كتاب جواهر الأفكار على مختصر المنار للبلبيسي، تحقيق ودراسة مبحث الأمر [من بداية المبحث إلى آخر فصل والكفار مخاطبون بالإيمان]

أ. مناف خالد الخيرات*، أ.د. ياسر عبد الحميد النجار**

سلم البحث في ١٤٤١/١٠/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١١/٢٥هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد: فإن مباحث الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه، وأعظمها فائدة وأجلها ثمرة علمية؛ فإن بإدراكهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، كما أنه يحصل بهما التكليف والجزاء؛ فالتكليف في الشريعة إما أوامر يراد امتثالها، أو نواهي يراد اجتنابها، وحيث كان من دأب الأصوليين عند الحديث عن الأمر استيفاء البحث في أحكامه وكل ما يتعلق به من صيغة ومقتضى وأقسام وآثار. فقد تمَّ اختيار مبحث الأمر من كتاب جواهر الأفكار على مختصر المنار للبلبيسي[١] كمستلة والذي تمَّ من خلاله استيعاب مبحث الأمر بتفصيل مفيد ومتقن، وجواهر الأفكار هو شرح منصور بن أبي الخير البلبيسي لمختصر ابن حبيب الحلبي[٢] المتوفى (٨٠٨هـ) على كتاب المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي[٣] المتوفى

---

* باحث ماجستير، قسم الفقه وأصوله، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

** الأستاذ المشارك بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

[١] لم يقف الباحث على ترجمة للبلبيسيّ فيما وقع بين يديه من كتب التّراجم إلا اسمه، وأنه صاحب المخطوط المذكور، وقد ذكره صاحب الشروح والحواشي، وذكر نسخة مكتبة ابن عبّاس ونسختين أزهريّتين. وقد اختلط الأمر على صاحب هديّة العارفين فترجم له بأنّه أحمد بن عليّ بن عبد الرّحمن الكنانيّ البلبيسيّ المتوفّى سنة ٧٧٩هـ، وقال إنّه صنّف جواهر الأفكار في مختصر المنار للنّسفيّ. والحقيقة أنّ هذا الكلام غير صحيح! لأنَّ مصنِّف جواهر الأفكار ذكر أن القاسم بن قطلوبغا شرح مختصر ابن حبيب قبله، والقاسم بن قطلوبغا ولد سنة ٨٠٢هـ، فكيف يستقيم أن يكون صاحب جواهر الأفكار قد مات قبل مولد القاسم بن قطلوبغا الذي شرح مختصر ابن حبيب قبله! الحبشي، جامع الشروح والحواشي، د.ط، ج٣، ص١٨٦٦. البغدادي، هدية العارفين، د.ط، ج١، ص١١٤.

[٢] هو حافظ الدّين عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النّسفيّ الحنفيّ، والنّسفيّ نسبة إلى نسف من بلاد السّند فيما وراء النّهر بين جيحون وسمرقند، وهو من كبار أئمّة الحنفيّة، نشأ العلّامة أبو البركات النّسفي على قدم هائل، وتفقّه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربيّة واللّغة، وتصدّر للإفتاء والتّدريس سنين عديدة، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه علماً وعملاً. توفّي في أصبهان سنة (٧١٠هـ، ١٣١٠م). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص١٧٥. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج ٤، ص ٦٧.

[٣] هو طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، أبو العزّ بن بدر الدّين الحلبيّ، المعروف بابن حبيب (٧٤٠-٨٠٨هـ، ١٣٤٠-١٤٠٦م)، فاضل، ولد ونشأ بحلب، وكتب بها في ديوان الإنشاء وانتقل

(٧١٠هـ)، وقد تم تحقيق ما يقارب نصفه كبحث مكمل لنيل درجة الماجستير لمعدِّ هذا البحث، والمنهج المتبع في ذلك: المنهج الوصفي في التحقيق والمنهج التحليلي في دراسة النص. وقد تناول مبحث الأمر الحديث عن النقاط الآتية:

١- معنى الأمر لغةً واصطلاحًا.

٢- أقسام الأمر باعتبار حالته في نفسه.

٣- أنواع الأمر باعتبار الوقت.

٤- الوجوب.

٥- أنواع الموجَب (المقتضى).

٦- أنواع الأداء.

٧- أنواع القضاء.

كما تمَّ تفصيل القول في بعض المسائل: كهل يفيد الأمر التكرار، وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حيث بيّن رأي الأصوليين الحنفية وقارنه برأي الأصوليين الشافعية –رحمهم الله جميعًا–.

الكلمات الدلالية: الأمر، الوجوب، الموجب، الأداء، القضاء، الحسن، القبح.

Abstract:

The book of Al-Bilbeesi (Jawahir Al-Afkar) on (telegraphic of Al-Manar) Investigate and study the command subject
(From the beginning of the topic, to the end of chapter: and infidels are addressed by faith)

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and the best prayer and complete peace on our Prophet Muhammad and his family and companions. And so:

The studies of command and prohibition are one of the most important, greatest benefit and best scientific result studies of the Foundation of Islamic Jurisprudence, through recognizing them, many rules could be known.

These also show differentiation between Halal and Haram, and cause the requirement of assignment and reward. The Assignment in Sharia is either orders intended to be complied with or intended to be avoided.

It was a habit of scholars when discussing a command; they keep completing the research in its rulings, and all that is related to the wording and required sections and effects.

So on, the quest of command had been chosen from (Jawahir Al-Afkar) the book of Al-Bilbeesi on (telegraphic of Al-Manar) as a partial quest which was through it the comprehension of the command quest in a well useful detail.

= إلى القاهرة، فناب عن كاتب السرّ، وتوفّي فيها، عن زهاء سبعين عاماً. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، ج٤، ص٣. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج٣، ص٢٢١.

(Jawahir Al-Afkar) the book of Al-Bilbeesi is the summary explanation of Ibn Habeeb -who died in the year (٨٠٨) of migration- which abridge Al-Manar in Usool Al-Fiqh the book of Abi Al-Barakat An-Nasafi -who died in the year (٧١٠) of migration-, almost half of the book has been achieved as a thesis to obtain a master's degree for the writer of this research, and the methodology which was followed in the research is descriptive approach in the investigation and analytical approach in the study of the text.

The topic of the command discussed the following items:

١. The meaning of the command in the linguistically and terminologically.
٢. Sections of the command as its condition is in itself.
٣. Types of command in terms of time.
٤. Obligation.
٥. Types of requirement.
٦. Types of performance.
٧. Types of quittance.

Some issues have been explained in details, like, is it necessary in command to repeat, and are the disbelievers being addressed to apply the pillars of Islam?

Where the opinion of the Hanafi scholars was explained and compared to the opinion of the Shafi'i scholars, may Allah have mercy them.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلى الله على عباده الذين اصطفى، وبعد: لقد قسم الأصوليون دلالات الألفاظ إلى عشرين دلالة من بينها العام والخاص، وقد جعل النسفي صاحب المنار –الذي هو الكتاب الأصل لمختصر ابن حبيب وشروحه المتعددة– مبحث الأمر فرعًا عن الخاص لاشتراكهما في أنّ كلًّا منهما لفظٌ وضع لمعنى خاصًّا، ولا يخفى على الناظر ما لبحث الأمر من أهميةٍ في تشريعنا الإسلاميِّ، فإنَّ عمدة التَّشريع هي التَّكليف والذي يعرف بأنه إما أمرٌ بفعلٍ أو نهيٌ عن فعلٍ، لذلك اكتسب الأمر هذه الأهميّة الكبيرة، ووجب على كل طالب علمٍ العلمُ بهذا المبحث لفهم الشريعة ومعرفة ما تقتضيه الألفاظ والتراكيب.

أسباب اختيار الموضوع:

١.لقد أشبع البلبيسي ﷺ مبحث الأمر في شرحه لمختصر ابن حبيب البحث شرحًا وتفصيلًا، فمن قرأه وجد فيه فوائد عظيمة تزيده علمًا وفهمًا.

٢.التعرف على مذهب الحنفية في مباحث الأمر.

٣.طريقة البلبيسي رحمه الله –تعالى– طريقة ماتعة حيث يورد الحكم مدعّمًا بالأدلة ومقارنًا بمذهب الشافعية.

أهمية البحث:

١.لا يستطيع الفقيه فهم التشريع ما لم يكن عالمًا بالأوامر والنواهي وما تقتضيه من

أحكام.

٢.الحلال والحرام ناتجان عن الأمر والنهي، فيجب العلم بهما للتوصل إلى حكم الله تعالى في أي مسألة.

٣.إن الحكم على أي شيء بأنه حلال أو حرام هو إخبار عن الله تعالى بأنه يقضي في هذه المسألة بالحل أو الحرمة أو الوجوب أو النهي أو الإباحة، فمن أفتى بغير علم فقد ضلّ وأضلّ.

بناءً على ما تقدّم؛ يستطيع الناظر التعرف على أهمية مبحث الأمر وأن العلم به من الأهمية بمكان بل ضرورة لكل مسلم عداك عمن ينسب إلى العلم الشرعي من فقه أو أصول فقه.

مشكلة البحث:

إن الأمر وجه من وجوه النظم القرآني وأسلوب من الأساليب التي يُوَجَّه الخطاب بها إلى المكلّفين، فهو من الشّارع إلى من يقع عليه التكليف ليقوم بما أُمِر به؛ فهو من هذا الباب مبحث عظيم يجب على المسلم معرفة أحكامه حتى يقوم بواجبه الدينيّ بشكل صحيح لا لبس فيه، فمعرفته لمعنى الأمر وما يقتضيه ضرورة لتبرأ ذمّته أمام الله –عزّ وجلّ– فلا يقع ضحية لجهله حيث لا عذر لمسلم بجهله في دار الإسلام. فعلى المسلم أن يعرف هل يفيد الأمر تكرار الفعل أم يكتفي بالأداء مرة واحدة، وهل الأمر يفيد الوجوب أم الندب، وهل للوقت علاقة بالأمر، ومتى يتحول الأمر من أداء إلى قضاء، كما على المكلّف أن يعلم فيما إذا كان الحسن والقبح في الأشياء شرعيّ أم عقليّ، فإن الله تعالى لا يأمر بشرٍّ بل الخير كلّه في شرعه الحكيم. إن كلّ ما سبق تقديمه حدا بالباحث إلى إبراز أهميّة مبحث الأمر بشكل عام، وبيان أقسامه، وموجَبه، وما يترتّب عليه من أداءٍ وقضاءٍ، كما حاول الباحث تبيين بعض أهم المسائل المتعلّقة بالأمر كاقتضاء الأمرِ التكرارَ من عدمه، والحُسْن والقُبْح أهما شرعيّين أم عقليّين، وبيان آراء الأصوليين فيها، وذلك من خلال شرح البلبيسيّ على مختصر ابن حبيب الذي يهدف الباحث إلى لفت النَّظر إلى أهمِّـيَّته وقيمته العلميّة.

أسئلة البحث:

يمكن لهذا البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١.ما تعريف الأمر لغة واصطلاحًا؟

٢.ما أقسام الأمر باعتبار حالته في نفسه؟

٣.ما أنواع الأمر باعتبار الوقت؟

٤.ما أنواع الأداء والقضاء؟

٥.أيقتضي الأمر التكرار؟
٦.الحسن والقبح في الأشياء أهما شرعيين أم عقليين؟
٧.أيخاطب الكفار بفروع الشريعة أم هم مخاطبون بالإيمان فقط؟

مصطلحات البحث:

١.الأمر لغة: هو طلبُ الفعلِ جزماً.[١]
٢.الأمر اصطلاحًا: هو قولُ القائلِ لغيرهِ على سبيلِ الاستعلاءِ افعلْ.[٢]
٣.الوُجُوْبُ: هو لزومُ الإتيانِ بالمأمورِ بهِ، لأنَّ مِنْ أفرادِ الأمرِ ما ثبتَ بخبرِ الواحدِ، سواءٌ كانَ الأمرُ بَعْدَ الحَظْرِ أيِ المنعِ، أَوْ قَبْلَهُ أي قبلَ الحظرِ.[٣]
٤.الأَدَاء: وَهُوَ إِقَامَةُ الوَاجِبِ أي: تسليمهُ بمعنَى إخراجِهِ مِنَ العدمِ إلى الوجودِ.[٤]
٥.القَضَاء: وَهُوَ تَسْلِيْمُ مثل الواجبِ.[٥]

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:
١- بيان معنى الأمر، وبيان أقسام الأمر، وأنواعه.
٢- توضيح معنى الأداء وأنواعه، ومعنى القضاء وأنواعه.
٣- وبيان فيما إذا كان الأمر يقتضي التكرار أم لا.
٤- تفصيل القول في مسألة الحسن والقبح هل هما شرعيّان أم عقليّان.
٥- شرح مسألة توجيه الخطاب للكفّار بالإيمان وهل هم مخاطبون بفروع الشّريعة أم لا.

المبحث الأوّل
دراسة مخطوط جواهر الأفكار

أهميّة المخطوط وسبب اختياره:

إنّ شرح الإمام البلبيسيّ من الأهميّة بمكان، وذلك لأنّه مكمّل للشّروح الأخرى، فقد أشار في بداية شرحه على المختصر إلى أنّه يضيء عن فوائده، ويتمّم أمثلته وشواهده، ويجمع مهمّات هذا الفنّ مع كمال التّحرير والوضوح، ويكشف مغلقات كثير من مباحث متونه والشّروح، تكاد معانيه خلال سطوره بحسن مباني

[١] ينظر في الصفحة من هذا البحث.
[٢] ينظر في الصفحة من هذا البحث.
[٣] ينظر في الصفحة من هذا البحث.
[٤] ينظر في الصفحة من هذا البحث.
[٥] ينظر في الصفحة من هذا البحث.

اللّفظ أن تتكلّما، وقد أشار البلبيسيّ بقوله (الشّارح) إلى أنه يقصد سابقه بشرح المختصر العلّامة قاسم بن قطلوبغا، فأهميّة شرح البلبيسيّ تأتي من خلال تكملته لمن سبقه بإضافة الأمثلة والشّواهد وإزالة الغموض مع حسن السّبك والعبارة .

التعريف بمؤلّف كتاب المنار(١):

اسمه ونسبه: هو حافظ الدّين عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النّسفيّ الحنفيّ، والنّسفيّ نسبة إلى نسف من بلاد السّند فيما وراء النّهر بين جيحون وسمرقند، وهو من كبار أئمّة الحنفيّة، من أهل إيذج (من كور أصبهان).

نسبته إلى نسف ببلاد السّند، بين جيحون وسمرقند. قال الحموي(٢): "إيذج: كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي أجل مدن هذه الكورة، وهي في وسط الجبال يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز والنّواحي، وشربهم من عين شعب سليمان، ومزارعهم على الأمطار، وقنطرة إيذج من عجائب الدّنيا المذكورة لأنّها مبنيّة بالصّخر على واد يابس بعيد القعر، وإيذج كثيرة الزّلازل وبها معادن كثيرة، وبها بيت نار قديم كان يوقد إلى أيام الرّشيد".

مولده: لم يُعرف تحديدًا السّنة التي وُلد فيها، والبلد التي وُلدَ فيها: أصبهان.

نشأة النّسفي: نشأ العلّامة أبو البركات النّسفي على قدم هائل، وتفقّه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربيّة واللّغة، وتصدّر للإفتاء والتّدريس سنين عديدة، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه علماً وعملاً.

شـــيوخه: تفقّه على شمس الأئمّة محمد بن عبد السـتّار الكردري(٣)، وعلى

---

(١) ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص١٧٥. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج٤، ص٦٧.

(٢) الحموي، معجم البلدان، ط٢، ج١، ص١٩٩. تمثل السند حالياً كلاً من منطقتي الباكستان وشمال الهند وحول نهر السند الذي يقدر طوله بحوالي ٣٢٠٠كم. قال الذهبي: "ياقوت الحموي: هو الأديب الأوحد شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي، السفار النحوي الأخباري المؤرخ، وله كتاب الأدباء في أربعة أسفار، وكتاب الشعراء المتأخرين والقدماء، وكتاب معجم البلدان، وكتاب المشترك وضعا والمختلف صقعا كبير مفيد، وكتاب المبدأ والمآل في التاريخ وكتاب الدول، وكتاب الأنساب. وكان شاعرا متفننا جيد الإنشاء. توفي في العشرين من رمضان سنة ست وعشرين وستمائة عن نيف وخمسين سنة، ووقف كتبه ببغداد على مشهد الزيدي. وتواليفه حاكمة له بالبلاغة. والتبحر في العلم". سير أعلام النبلاء، ط٣، ج٢٢، ص٣١٣.

(٣) العلامة فقيه المشرق شمس الأئمة أبو الوحدة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري الحنفي البراتقيني، وبراتقين: من أعمال كردر، وكردر: ناحية كبيرة من بلاد خوارزم. وبرع في المذهب وأصوله. ولد سنة ٥٥٩هـ، وتوفي ببخارى في محرم سنة ٦٤٢هـ، ودفن عند الإمام عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، د.ط، ص١٧٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج٢٣، ص١١٢.

حميد الدّين الضّرير[١]، وبدر الدّين خواهر زاده[٢]، وغيرهم.

تلاميذه: سمع منه السغناقي[٣]، وغيره من الأئمّة والأعلام.مؤَلفاته وأشهر تصانيفه: مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل في تفسير القرآن، ومن مؤلّفاته أيضًا: المصفّى شرح المنظومة، وشرح النّافع وسماه المنافع، الكافي في شرح الوافي، كتاب كنز الدّقائق في الفقه، المنار في أصول الفقه، المنار في أصول الدّين، وله العمدة في أصول الدّين، اعتنى جماعة بشرحها، فشرحها المصنّف شرحاً واسعاً مفيداً، سمّاه الاعتماد في الاعتقاد، وشرحها الشّيخ الأقشهري[٤]،وشرحها قاضي القضاة القونوي[٥] شرحاً سماه الزّبدة في شرح العمدة، وله شرحان على المنار في أصول الفقه، وله المستصفي شرح النافع أيضاً، والمستوفي، وشرحان على الأخشيكتي، وتصانيف أخر غير ما ذكر.

صفاته وخلقه: هذا مع الخلق الحسن، والتّواضع الزائد، وفصاحة اللّفظ، وطلاقة اللّسان، ومحبّته للفقراء والطّلبة والإحسان إليهم، وكان ﷺ مكبّاً على الاشتغال

---

(١) علي بن علي، حميد الدين الضرير، الرامشي (٦٦٧هـ)،: من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر. له تصانيف، منها "الفوائد" الحاشية على الهداية في الفقه، وشرح المنظومة النسفية، وشرح الجامع الكبير، والمنافع في فوائد النافع، حاشية على كتاب الفقه النافع للسمرقندي (محمد بن يوسف). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص٢١٥. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج١، ص٣٣٣.

(٢) بدر الدّين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، المعروف بخواهر زاده الحنفي. أخذ عن خاله شمس الأئمة الكردري، وتفقه به. توفي في سنة إحدى وخمسين وستمائة. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١،ج٧، ص٤٤٢.

(٣) الحسن بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، فقيه حنفي، نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان)، المتوفى في حلب سنة (٧١١هـ، ١٣١١م). له: النهاية في شرح الهداية، شرح التمهيد في قواعد التوحيد، الكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، النجاح في الصرف. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، د.ط، ص٦٢. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج٢، ص٢٤٧.

(٤) محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ الآقشهري، توفي سنة (٧٣١هـ)، مؤرخ رحالة. ولد في "آقشهر" بقونية. ورحل إلى مصر، ثم إلى المغرب. وجمع رحلته إلى المشرق والمغرب في عدة مجلدات كبيرة. وجاور بالمدينة. ومات فيها: وله الروضة في أسماء من دفن بالبقيع . ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، د.ط، ج٣، ص٣٠٩. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج٥، ص٣٢٥.

(٥) محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبو الثناء، جمال الدين: قاض، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (٧٧٧هـ). له مشاركة في العلوم العقلية. من أهل دمشق. ولي قضاءها. من كتبه: بغية القنية في الفقه، والمنتهى في شرح المغني في الأصول، ثلاث مجلدات، والزبدة شرح العمدة في أصول الدين، وغيرها. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، د.ط، ص٦٢. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج٧، ص٢٠٧.

والإشغال والتّصنيف، وكان إماماً عالماً، زاهداً خيراً، ديّناً كريماً، متواضعاً، مترفّعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردّد لأرباب الدّولة، ولا يجتمع بهم إلّا إذا أتوا إلى منزله، أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء.

ثناء العلماء عليه: قال عنه صاحب كتاب معجم المطبوعات العربية: ٤كان إمامًا كاملًا عديم النظير في زمانه رأسًا في الفقه والأصول بارعًا في الحديث ومعانيه، وقال ابن حجر العسقلانيّ[١]: "عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي علّامة الدّنيا". وقال الحافظ عبدالقادر[٢] في طبقاته: "أحد الزّهاد المتأخرين صاحب التّصانيف المفيدة في الفقه والأصول". وقال ابن تغري بردي: "عبد الله بن أحمد بن محمود، الإمام العلّامة شيخ الإسلام حافظ الدّين...أحد العلماء الزهّاد، وصاحب التّصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية".

وفاته: توفّي في أصبهان سنة ٧١٠هـ، ١٣١٠م. رحمه الله –تعالى– وأسكنه في فسيح جناته.

التّعريف بمؤلّف مختصر المنار:

هو طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب، أبو العزّ بن بدر الدّين الحلبيّ، المعروف بابن حبيب (٧٤٠–٨٠٨هـ، ١٣٤٠–١٤٠٦م)، فاضل، ولد ونشأ بحلب، وكتب بها في ديوان الإنشاء وانتقل إلى القاهرة، فناب عن كاتب السرّ، وتوفّي فيها، عن زهاء سبعين عاماً، من كتبه (ذيل) على تاريخ أبيه، و (مختصر المنار) في أصول الفقه، و (وشي البردة) شرحها وتخميسها، ونظم عدة كتب[٣].

حول الإمام البلبيسيّ:

الإمام الأصوليّ منصور بن أبي الخير البلبيسيّ، كما ثبت في جميع نسخ مخطوط جواهر الأفكار على مختصر المنار. لم يقف الباحث على ترجمة للبلبيسيّ فيما وقع بين يديه من كتب التّراجم إلا اسمه، وأنه صاحب المخطوط المذكور، وقد ذكره صاحب الشروح والحواشي[٤]، وذكر نسخة مكتبة ابن عبّاس ونسختين أزهريّتين.

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، د.ط، ج١، ص ٢٦٨.

(٢) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، توفي سنة (٧٧٥هـ): عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية. مولده ووفاته بالقاهرة. له العناية في تحرير أحاديث الهداية، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، مجلدان، وهو أول من صنف في طبقاتهم، وغيرها.

(٣) السخاوي،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،د.ط،ج٤،ص٣.الزركلي،الأعلام،ط١٥،ج٣،ص٢٢١

(٤) الحبشي، جامع الشروح والحواشي، د.ط، ج٣، ص١٨٦٦.

وقد اختلط الأمر على صاحب هديّة العارفين[١] فترجم له بأنّه أحمد بن عليّ بن عبد الرّحمن الكنانيّ البلبيسيّ المتوفّى سنة ٧٧٩هـ، وقال أنّه صنّف جواهر الأفكار في مختصر المنار للنّسفيّ. والحقيقة أنّ هذا الكلام غير صحيح! لأنَّ مصنِّف جواهر الأفكار ذكر أن القاسم بن قطلوبغا شرح مختصر ابن حبيب قبله، والقاسم بن قطلوبغا ولد سنة ٨٠٢هـ، فكيف يستقيم أن يكون صاحب جواهر الأفكار قد مات قبل مولد القاسم بن قطلوبغا الذي شرح مختصر ابن حبيب قبله!، وأما النِّسبة البِلْبِيسيّ بكسر الباءين، وسكون اللّام، وياءٍ، وسينٍ مهملةٍ، كذا ضبطه نصر الإسكندريّ[٢]، قال[٣]: "والعامَّة تقول بلبيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشّام، يسكنها عبس بن بغيض، فتحت في سنة ١٨ أو ١٩هـ، على يد عمرو بن العاص".

منهج الإمام البلبيسيّ في جواهر الأفكار:

من خلال الاطلاع على المخطوط والنّظر فيه ودراسته استطاع الباحث استنتاج منهج المؤلّف في كتابه جواهر الأفكار على مختصر المنار، ويجمله في الآتي:

١. البلبيسيّ حنفيّ المذهب كما ثبت من التّعريف به في جميع نسخ المخطوط حيث قال: يقول المضطّرّ إلى عفو ربّه الغنيّ منصور بن أبي الخير البلبيسيّ الحنفيّ.

٢. يشرح متن مختصر المنار لابن حبيب، ليضيء عن فوائده، ويتمّم أمثلته وشواهده، ويجمع مهمات هذا الفن، مع كمال التّحرير والوضوح، ويكشف مغلقات كثير من مباحث متونه والشّروح، ويبيّن مقصد مصنّف المتن كقوله: "وقوله في الصّحيح احترازاً عن قول فخر الإسلام أنه يسمّي الأداء قضاء من غير قرينة"، وكذلك قوله: "مشتقّة الحدود أخرج المشترك لأنّ أفراده مختلفة الحدود. واعلم أن المصنّف فرّق بين العامّ والمشترك تبعاً لأصله باتفاق الأفراد واختلافها، والمحققون فرقوا بينهما باتحاد الوضع والعامّ وما وضع لكثيرين بوضع واحد".

---

(١) البغدادي، هدية العارفين، د.ط، ج١، ص١١٤.

(٢) أبو الفتح، نصر بن عبد الرحمن الإسكندري، المتوفى (٥٦١هـ)، أديب ونحوي وفقيه مصري من أهل الإسكندرية.له كتاب الأمكنة والمياه والجبال والآثار ونحوها المذكورة في الأخبار والأشعار.

(٣) الحموي، معجم البلدان، ط٢، ج١، ص٤٧٩، مدينة بلبيس بمحافظة الشرقية بمصر، من أقدم مدن مصر، وكانت تعتبر في العصور الأولى مدخلًا لمصر ومعبرًا للوافدين على مصر. وهي أول مدينة بني فيها مسجد في إفريقيا وهو مسجد سادات قريش، هي أيضا أول مدينة تستقبل الملك الصالح أيوب عندما حكم مصر وأحدث بها الكثير من التطويرات. مركز بلبيس، بموقع محافظة الشرقية على الشبكة العنكبوتية.

٣. عندما يطلق كلمة (الشّارح) فهو يقصد العلّامة القاسم بن قطلوبغا[١] الذي شرح المتن قبله في شرح أسماه خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار.

٤. يعرّف المصطلحات الواردة في متن المختصر لغة واصطلاحاً، مثال ذلك:

الأمر: لفظ وضع لمعنى خاصّ. وهو طلب الفعل جزماً لغةً، ويجمع على أمور، والأمر منه أمر بالهمز، ومرة بغيرها، وقدّمه على النّهي لأنّ ما يجب على المكلّف أوّلاً: الإيمان: وهو بالأمر وأنه في الاصطلاح كما في الأصل قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل.

النّهي: لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد. وهو لغة المنع، ومنه النّهية للعقل لمنعه عن الرّذائل. **واصطلاحاً** كما في الأصل قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل.

٥. يعزو المسائل إلى أمّهات الكتب كقوله: "وأمّا على الصّحيح فالقضاء فعل الواجب أيضاً، لكنّ الأداء فعله في وقته، والقضاء فعله بعده. كذا في التّحرير".

وقوله: "واعلم أنّه لا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام. كذا في التّلويح".

وقوله: "ومن حكمه أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً له وشرطاً وسبباً: اشتراط نيّة التّعيين: أي تعيين فرض الوقت لأنّه لما كان ظرفاً كان المشروع فيه متعدداً، فيشترط تمييز بعض الأفراد عن بعض، وذا بالنّية، ونيّة الظّهر المقرون باليوم تعيين وإن خرج الوقت، وكذا المقرون بالوقت إن لم يخرج، فإن خرج ونسيه لا تجزيه في الصحيح، وفرض الوقت كظهر الوقت إلّا في الجمعة إلا من يعتقد أنّها فرض الوقت، وإن نوى الظّهر لا غير قيل لا يجزيه لاحتمال فائتة عليه، وفي العتابيّة: الأصحّ أنّه يجزيه، فلو فاتته الظّهر فنوى الظّهر والعصر في وقت العصر لا يكون شارعاً في واحدة منهما. كما في فتح القدير".

وقوله: "وهما أي: العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم أي في إثباته لأنّ كلّ منهما يفيد الحكم بظاهر نظمه، قيل ويجوز التّفاوت بينهما بكون العبارة قطعيّة

---

(١) قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، زين الدين، أبو العدل السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي، الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة" له الكثير من المصنفات منها خلاصة شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي، وتاج التراجم في علماء الحنفية، وغيرها. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، ج٦، ص١٨٤. الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج٥، ص١٨٠.

دون الإشارة، وفيه نظر لأنّ كلّ منهما دلالته لفظيّة وهي تفيد القطع عندنا إذا لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل. فالحقّ أنّهما قد يكونان قطعيين وظنّيّين ومتعاكسين. كذا في التّقرير".

٦. يصوّب في المتن المشروح ويبيّن ما يخالف رأيه حسب ما يراه حقًا، مثال ذلك: قوله: "فصل: والكفّار مخاطبون بالإيمان أي تناولهم الأمر به. ﷺ بعث للناس كافة قال -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله -عز وجل-:﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] بناءً على العهد الماضي بزيادة من عنده ليست سند مشايخنا".

وقوله: "وكان على المصنّف أن يقول كأصله المنزّل على الرّسول أي رسولنا حتّى يخرج سائر الكتب السّماويّة، المكتوب في المصاحف حتّى يخرج ما نسخت تلاوته وبقي حكمه".

وقوله: "وكان على المصنّف أن يذكره حتى يخرج الاستدلال بعبارة النّص. مثاله قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[2] سبق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب لأنّه المولود له فهذا عبارة النصّ".

وقوله: "وإن نوى الزوج ثنتين فطلّقت نفسها ثنتين لا يقع شيء عندنا. كذا قال الشّارح: وهو سهو. فأجبته بل تقع واحدة عندنا، وعند زفر ثنتان. لنا أن الفرد الحقيقيّ موجبه، والاعتبار محتمله، والعدد لا موجبه ولا محتمله فلا يصحّ نيّته إلّا أن تكون المرأة أمة فإن ذلك جنس طلاقها، فإن قيل لو لم يحتمل العدد لما صحّ تفسيره به مثل طلّقي نفسك ثنتين؛ قلنا: ليس بتفسير بل تغيير إلى ما لا يحتمله مطلق اللّفظ. ولهذا إذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصّيغة حتّى لو قال: طلّقتك ثلاثاً أو واحدة فمات قبل ذكر العدد لم يقع شيء. ولما فرغ من بيان موجب الأمر وعدم احتماله؛ شرع في بيان أنواع ذلك الموجب".

وقوله: "واعلم أنّ المصنّف لو جعل الملحق بالحسن لعينه قسماً من مطلق الحسن بالمقسّم لا من الحسن لعينه قسماً من مطلق الحسن لسلم من إيراد أنّه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره لأن الملحق حسن لغيره حقيقةً، لكنه تبع أصله التّابع لفخر الإسلام. فليتأمّل".

٧. يوضّح الاختلافات الفـقهيّة الواردة ضمن الأمثلة الفقهـيّة، سـواء كان بين أئمّة

---

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية ١٥٨.
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٣.

الحنفيّة أو مع المذاهب الأخرى كالشّافعيّة بشكل خاص، مثال ذلك: قوله: "الأداء على الفور أي الإتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر بل يجوز التّأخير ما لم يغلب على الظّنّ الفوات في الصّحيح خلافاً للكرخيّ وبعض الشّافعيّة، لنا أنّ الأمر لطلب الفعل والأزمنة في صلاحيّة حصول الفعل فيها على حدّ سواء، واعلم أن المختار في كتب الفروع أنّ الحج والزّكاة يجبان على الفور حتّى يأثم بالتّأخير، وتردّ شهادة لا لأنّه بمقتضى الأمر لأنّه قول الكرخيّ وهو ضعيف كما علمت؛ بل لدليل خارجيّ بيّن فيها".

وقوله: "ومعنى مستفاد من ذلك النّظم ذكره لدفع وهم من توهّم أنّ القرآن عند أبي حنيفة اسم للمعنى فقط لقوله بجواز القراءة في الصّلاة بالفارسيّة مع القدرة على العربيّة وهو مرجوع عنه، وللتّنبيه على أنّ القرآن لا يشتمل على ما لا معنى له، لا يقال المتشابه قرآن وليس له معنى! لأنّ له معنى كمن انقطع رجاء معرفته قبل يوم القيامة، فإن قيل كيف ساغ لأبي حنيفة رضي الله عنه القول بجواز القراءة في الصّلاة بالفارسيّة مع القدرة على العربيّة وإن رجع عنه مع قوله تعالى:﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[1]؟ قلت: يجوز تعلّقه بالمنذرين كما جاز تعلّقه تنزل فلا يرد. واعلم بأنّ القرآن وإن كان اسماً لمجموع اللّفظ والمعنى لكنّ اللّفظ فيه ركن زائد حتى جازت القراءة الفارسيّة مطلقاً للعاجز عن العربية اتّفاقاً".

٨. إنَّ إيراد البلبيسي للأمثلة الفقهيّة على الأصول هو إيراد كامل وتامّ، فمن يقرأ الأمثلة يخرج بمعرفة الحكم الفقهيّ للمسألة الممثّل لها مع أنّ هذا الشّرح ليس كتاب فقه وإنما هو كتاب في أصول الفقه كما في المثال السابق.

٩. سار البلبيسي –رحمه الله تعالى– في شرحه على طريقة المتأخرين في أصول الفقه حيث يوردون القاعدة الأصوليّة ويدعّمونها بالفروع الفقهيّة، ويورد الاختلاف الفقهيّ في الفرع إتماماً للفائدة، وإشارة إلى أنّ الشّافعيّة يخالفون في أصل المسألة أيضاً.

١٠. يعتمد في شرحه على خلفيّة علميّة كبيرة،وعلى أمّهات الكتب في المذهب الحنفي الّذي ينتسب إليه، ويلاحظ الناظر في الشّرح ذكر أئمّة الحنفيّة –رحمهم الله تعالى– والاستدلال بأقوالهم كأبي حنيفة النّعمان –رحمه الله تعالى– وصاحبيه وشمس الأئمّة الكرديّ وفخر الإسلام البزدوي، والكرخيّ وغيرهم، جزاهم الله عنّا كل خير.

([1]) سورة الشعراء: الآيات من ١٩٣ إلى ١٩٥.

مميزات شرح البلبيسي لمختصر ابن حبيب وما قد يؤخذ عليه:

١. يتميز شرح البلبيسي لمختصر المنار بدقة العبارة، وسهولة الألفاظ، والابتعاد عن التكلف، وصنعة الكلام، فهو يوجه شرحه للمتعلِّم مباشرة بأسلوب مُيَسَّرٍ للفهم.

٢. يُعنى كثيرًا بتوجيه طالب العلم إلى نقاط القوة التي تتمثل باتباع مصنف المنار للأصول العامة في المذهب الحنفي، كما ينبه على مخالفة المصنف لأصول المذهب في بعض المسائل باتباعه للأصل الذي سار عليه وهو أصول البزدوي.

٣. في الشرح ترجيح لما يراه البلبيسي صوابًا معتمدًا على خلفية علمية وفهم دقيق، ويدلِّلُ للمسائل بالنصوص الشرعية المناسبة من آياتٍ وأحاديث وغيرها من مصادر التشريع المعتمدة في المذهب الحنفي.

٤. ضمَّن الشرحَ مقارنةً بالمذهب الشافعي في بعض المسائل.

٥. يتميز أيضاً برد المسائل إلى الأمهات من كتب المذهب.

٦. ويتميّز بإيراده تعريف المصطلحات لغةً واصطلاحًا، مع شرح وبيان التعريف.

إن كل ما سبق ذكره في منهج البلبيسي وميزات شرحه للمختصر يزيد من قوة هذا الكتاب وأهميته. ولكن قد يؤخذ على هذا الشرح أن بعض الكتب قد أوردت أسماؤها بشكلٍ مختصر قد يصعب على غير المتمرِّس في أصول المذهب الحنفي معرفة الكتاب المقصود! كقوله كما في الميزان وهو يقصد ميزان أصول الفقه للسمرقندي، أو قوله كما في المفتاح وهو يقصد مفتاح العلوم للسكاكي، أو قوله كذا في الفتح وهو يقصد فتح القدير للكمال بن الهمام، كما يؤخذ عليه قوله قال شيخي في عدة مواضع في الكتاب ولم يسمِّ الشيخ في كل مرة فلعلَّ القارئ يظن أن هناك أكثر من شيخ! مع أنه ذكر في بداية الشرح أن شيخه شارح المختصر قبله القاسم بن قطلوبغا.

المصادر التي رجع إليها البلبيسي في شرحه لمختصر ابن حبيب:

من الجدير بالذكر أنّ هذه المراجع وردت في القسم المحقّق من المخطوط، ولعلّه أن يكون هناك المزيد فيما تبقّى لم يتمّ التّطرق إليها لأنّها لم تدخل ضمن هذا البحث، وقد سردتّها في هذا المبحث بحسب أقدميتها وهي:

١.الفتاوى العتابيّة (جامع الفقه) لأحمد بن محمد بن عمر العتابيّ(٥٨٦هـ)[١].

٢.بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع لأبي بكر علاء الدّين الكاسانيّ(٥٨٧هـ)[٢].

---

(١) ينظر في الصفحة ٧٦.

(٢) ينظر في الصفحة ٧٨.

٣.مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي(٦٢٦هـ)[١].
٤.التّوضيح شرح متن التّنقيح لابن مسعود المحبوبيّ(٧٤٧هـ)[٢].
٥.التّنقيح في أصول الفقه لابن مسعود المحبوبي(٧٤٧هـ)[٣].
٦.شرح المغني في أصول الفقه لسراج الدّين الغزنويّ الهنديّ(٧٧٣هـ)[٤].
٧.شرح التّلويح على التّوضيح لسعد الدّين التّفتازاني(٧٩٢هـ)[٥].
٨.كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدّين البخاريّ(٨٤١هـ)[٦].
٩.فتح القدير للكمال ابن الهمام(٨٦١هـ)[٧] .
١٠. التّحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام(٨٦٤هـ)[٨].
١١. التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج الحلبيّ(٨٧٩هـ).[٩] .

منهج الباحث في تحقيق مخطوط جواهر الأفكار:

بما أنَّ المادّة المدروسة هي تحقيق مخطوط، وضبطه، ودراسته، فإنّ الباحث سار في ذلك على المنهج الوصفيّ التّحليليّ، متبعاً ما يأتي:

أوّلاً: ضبط النّص، بالاعتماد على ثلاث نسخ توصف بالآتي:

النّسخة الأولى: محفوظة في مكتبة الحرم النّبويّ الشّريف برقم (٢١٦/٤)، بحالة ممتازة، تقع مسطرتها في خمسة عشر سطراً، وتقع في ستّة وتسعين لوحاً، يرجع تاريخ نسخها إلى سنة إحدى وتسعين وتسعمائة للهجرة، ناسخها عبد الصمد بن موسى المناويّ الحنفيّ، تُعتمد هذه النّسخة كنسخة أساسيّة لوضوحها بالرّغم من قدمها، وقربها لعهد المؤلّف، وقد رُمّزت بالرمز (أ).

النّسخة الثّانية: محفوظة في المكتبة الأزهريّة، بحالة جيّدة جدّاً، تقع مسطرتها في تسعة عشر سطراً، وتقع في ستّة وستّين لوحاً، يرجع نسخها إلى سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف للهجرة، تعتمد كنسخة ثانية، ورُمّزت بالرمز (ب).

---

(١) ينظر في الصفحة ١١١.
(٢) ينظر في الصفحة ٦٠.
(٣) ينظر في الصفحة ٧٣.
(٤) ينظر في الصفحة ٤٩.
(٥) ينظر في الصفحة ٤٩.
(٦) ينظر في الصفحة ٥٩.
(٧) ينظر في الصفحة ٧٦.
(٨) ينظر في الصفحة ٦٥.
(٩) ينظر في الصفحة ٧٨.

النسخة الثّالثة: محفوظة في مكتبة ابن عباس في الطائف برقم (١٤٩)، تقع مسطرتها في ثمان وعشرين سطراً، وتقع في ثلاثة وثلاثين لوحاً، نسخها الشّيخ عبد الحفيظ بن عثمان القاريّ الفتنيّ الحنفيّ[١] بخطّ يده عن نسخة شيخه عبد الرّحمن سراج[٢] رحمهما الله تعالى، لكنّه لم يكمل النّسخ حتى آخر الكتاب، بل توقّف عند ما يقارب ثلاثة أرباعها عند قول الشّارح "ولا يؤخذ من كفيل إلا أن يثبت"، إلّا أنّها تستوعب القسم المحقّق في هذا البحث المكمّل، ويرجع تاريخها إلى ما قبل العام ألف ومائتين وتسعون للهجرة، بحالة ممتازة، واضحة الخطّ، عليها هوامش للشّيخين عبد الحفيظ وعبد الرحمن مما يعطيها قيمة علميّة، ويزيدها أهميّة، وقد رمّزت بالرّمز (ج). وقد كتب الشيخ عبد الحفيظ عثمان على نسخته ما نصه: "قد نقلت هذه النّسخة من نسخة شيخنا أستاذ الأساتذة، وجهبذ الجهابذة، سراج العلوم، وحالّ مشكلات المنطوق والمفهوم، مفتي الأنام ببلد الله الحرام، مولانا الشّيخ عبد الرحمن سراج –لازال بعون الله في عزّ وسرور وابتهاج مرجعاً للخاصّ– وقد همّشها بخطّه الشّريف، ونقلت الهوامش، وكلّ ما كان آخره: (أهـ) فهو من خطّه، وما لا فلا. كتبه عبد الحفيظ بلّغه الله مطلوبه".

وفي النّسخ الثّلاث كتب المتن باللّون الأحمر، والشّرح بالحبر الأسود، وقد تمّ تمييز المتن عن الشّرح في التحقيق بأن كُتِبَ بالخطّ الأسود العريض، والشّرح بالخطّ العاديّ ليتميَّزا عن بعضهما.

ثانياً: تخريج الآيات القرآنيّة الواردة .

ثالثاً: تخريج الأحاديث الواردة مع العناية بدرجة الحديث .

رابعاً: توثيق النّصوص الواردة بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

خامساً: ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الشرح .

---

[١] عبد الحفيظ بن عثمان القاري، فقيه حنفي، من أهل الطائف، كان مدرساً بمكة، له كتاب جلاء القلوب بسيرة أبي أيوب الأنصاري، توفي بعد ١٢٩٨هـ/١٨٨١م. الزركلي،الأعلام،ط١٥، ج٣، ص٢٧٩.

[٢] عبد الرحمن بن عبد الله سراج المكي الحنفي، مفتي مكة المكرمة: ولد بمكة في سنة ١٢٤٩هـ، وحفظ القرآن وكثيراً من المتون، وأكبّ على كسب العلوم وتحصيلها، واجتهد ولم يزل في اجتهاد حتى صار أوحد علماء عصره وفقهائه وأدبائه، وكان عارفاً بالفقه، خبيراً بأحكامه وقواعده، حسن السمت، عليه مهابة العلم والفضل، وكانت وفاته بمصر سنة ١٣١٤هـ. من تصانيفه: ضوء السراج على جواب المحتاج، ومجموعة في الفقه تشتمل على غرائب المسائل. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، د.ط، ج١، ص٥٥٨.

سادساً: التّعريف بالبلدان والأماكن والقبائل.

سابعاً: شرح الألفاظ الغريبة.

ثامناً: ضبط مختصر المنار بالشّكل، وضبط ما يُشكِل من كلمات في الشّرح بشكل كامل، وضبط أواخر الكلمات بالشّكل لكامل الجزء المحقّق في هذه الرّسالة، كما تمّت مقابلة النسخ، وإثبات الفروق بينها في الحاشية، وإثبات الصواب في الأصل، ووضع ما سقط من النسخة (أ) الأصل ـ وثبت في النسخ الأخرى بين معقوفتين [ ]، وما ثبت في الأصل ولم يذكر في النسخ الأخرى بين قوسين ( ) وكلّه قد أشير إليه في الحواشي.

تاسعاً: وضع فهارس عامّة للكتاب، وعناوين لفقرات المخطوط لتسهيل الوصول إلى المعلومة.

عاشراً: التعليق على بعض المسائل الأصولية التي تحتاج إلى بيان، والإشارة إلى اختلاف الأصوليين ومذاهبهم فيها.

المبحث الثاني

القسم العمليّ (تحقيق المخطوط):

صورة لكل نسخة من النسخ المستخدمة في التحقيق:

حقيقته او زالت الخفا وهو لازمنه ولكنه يحتمل
التغيير كما سياتي فان قلت هذا الحكم مع الحكم الاول
مستلزمان لان المقطوع يستلزم عدم احتمال البيان
فاي فايدة في ذكره قلت الاول لبيان المذهب والثاني
لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان حتى جوز الزيادة
عليه بخبر الواحد ومنه الامر اي ومن الخاص الامر
لانه لفظ وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل جزما
لغة ويجمع على امور والامر منه امر بالهمز ومرّ
بغيرها وقدمه على النهي لان ما يجب على المكلف
اولا الايمان وهو بالامر وانه في الاصطلاح كما في
الاصل قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل
انتهى فالقول بمعنى المقول اذ الامر هنا نفس الصيغة
فخرج الكلام النفسي وفعله صلى الله عليه وسلم واشارته
فانها ليست بامر وبطريق الاستعلاء الدعاء والالتماس
مما كان بطريق الخضوع او التساوي ولم يشترط العلو

بداية بحث الأمر نسخة مكتبة الحرم النبوي (أ)

إنما يكونان من قبيل الخاص إذا كانا منكرين أو معرفين
لا للاستغراق فلو كانا معرفين له كانا من قبيل العام وحكمه
أي حكم الخاص وهو الأثر الثابت له تناول المخصوص
وهو مدلول الخاص قطعا أي تناولا قاطعا أراده غيره
عنه مع قطع النظر عن الموانع الصارفة عن الحقيقة فإذا
قلت زيد عالم مثلا وجب الحكم عليه بالعلم قطعا فإن قلت
كيف يثبت القطع مع احتمال المجاز قلت الاحتمال الذي
لم ينشأ عن دليل كالمعدوم فلا يمنع القطع ألا ترى أن الناس
لا يفرون من جدار غير مايل ويعدون الخايف منه مجنونا
بلا احتمال بيان متعلق بتناول أي بيان التفسير لأنه أما
لإثبات الظهور وهو حقيقته أو زالت الخفا وهو لازمته
ولكنه يحتمل التغيير كما سيأتي فإن قلت هذا الحكم مع الحكم
الأول متلازمان لأن المقطوع يستلزم عدم احتمال البيان
فأي فايدة في ذكره قلت الأول لبيان المذهب والثاني
لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان حتى جوز الزيادة عليه
بخبر الواحد ومنه الأمر أي ومن الخاص الأمر لأنه لفظ وضع
لمعنى خاص وهو طلب الفعل جزما لغة ويجمع على أمور
والأمر مسند الأمر بالهمز ومن يغيرها وقدمه على النهي لأن ما يجب
على المكلف أولا الإيمان وهو بالأمر وإنه في الاصطلاح كما

بداية بحث الأمر نسخة مكتبة الأزهر (ب

بداية بحث الأمر نسخة مكتبة ابن عباس (ج)

حتى يعاقبون على تركه كما يعاقبون على أصل كفرهم
وما يحتمل السقوط لأنهم مخاطبون بما لا يحتمله منا
كالإيمان اتفاقا كما مر وبالعبادات لأنهم مخاطبون
بالمشروع من العقوبات والمعاملات اتفاقا ومنه
أي من الخاص صيغة النهي لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم
على الانفراد وهو لغة المنع ومنه النهية للعقل لمنعه
عن الرذايل واصطلاحا كما في الأصل قول القابل لغيره
على سبيل الاستعلاء لا تفعل انتهى والمباحث
المذكورة في الأمر في قيود التعريف والاحترازات
تأتي هنا وهو عند الجمهور للتحريم عينا لفهم المنع
الحتم من المجرد عن القرينة كما ان الأمر للوجوب وفي غيره
مجاز لكنه يقتضي التكرار أي الاستمرار بخلاف
الأمر وينقسم أي النهي في اقتضائه صفة الفتح
للمنهي عنه كالأمر أي كانقسام الأمر في اقتضائه
لصفة الحسن للمأمور به واعلم ان المنهي عنه باعتبار

صفة

نهاية بحث الأمر نسخة مكتبة الحرم النبوي (أ)

العراقيين يخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه
من الاعتقاد والاولى في حق المواخذة في الاخرة فيعاقبون
على تركه كما لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين واخبروا انهم استحقوا ذلك بترك الصلاة ولم
يرد عليهم وجواب عن هذا ونحوه ان الصلاة تذكر
ويراد بها اعتقاد حقيقتها لا فعلها قوله تعالى فان
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حيث
سبيلهم اذ امن قبل فعل الصلاة واذا كان محتملا لا يحتج به
في موضع القطع واعلم انه لا خلاف في عدم جواز الاشتغال
الكفر ولا في عدم وجوب القضا بعد الاسلام كذا في التلويح
وقيد بالاداء لانهم مخاطبون باعتقاد حقيقة العبادات
اتفاقا حتى يعاقبون على تركه كما يعاقبون على اصل كفرهم
وبما يحتمل السقوط لانهم مخاطبون بما لا يحتمل منها كالايمان
اتفاقا كما مر وبالعبادات لانهم مخاطبون بالمشروع من
العقوبات والمعاملات اتفاقا ومنه اي من الخاص صيغة
النهي لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو لغة
المنع ومنه النهية للعقل لمنعه عن الرذايل واصطلاحا كما في
الاصل قول القايل لغيره على سبيل الاستعلا لا تفعل انتهى
والمباحث المذكورة في الامر في قيود التعريف والاحترازات

نهاية بحث الأمر نسخة مكتبة الأزهر (ب)

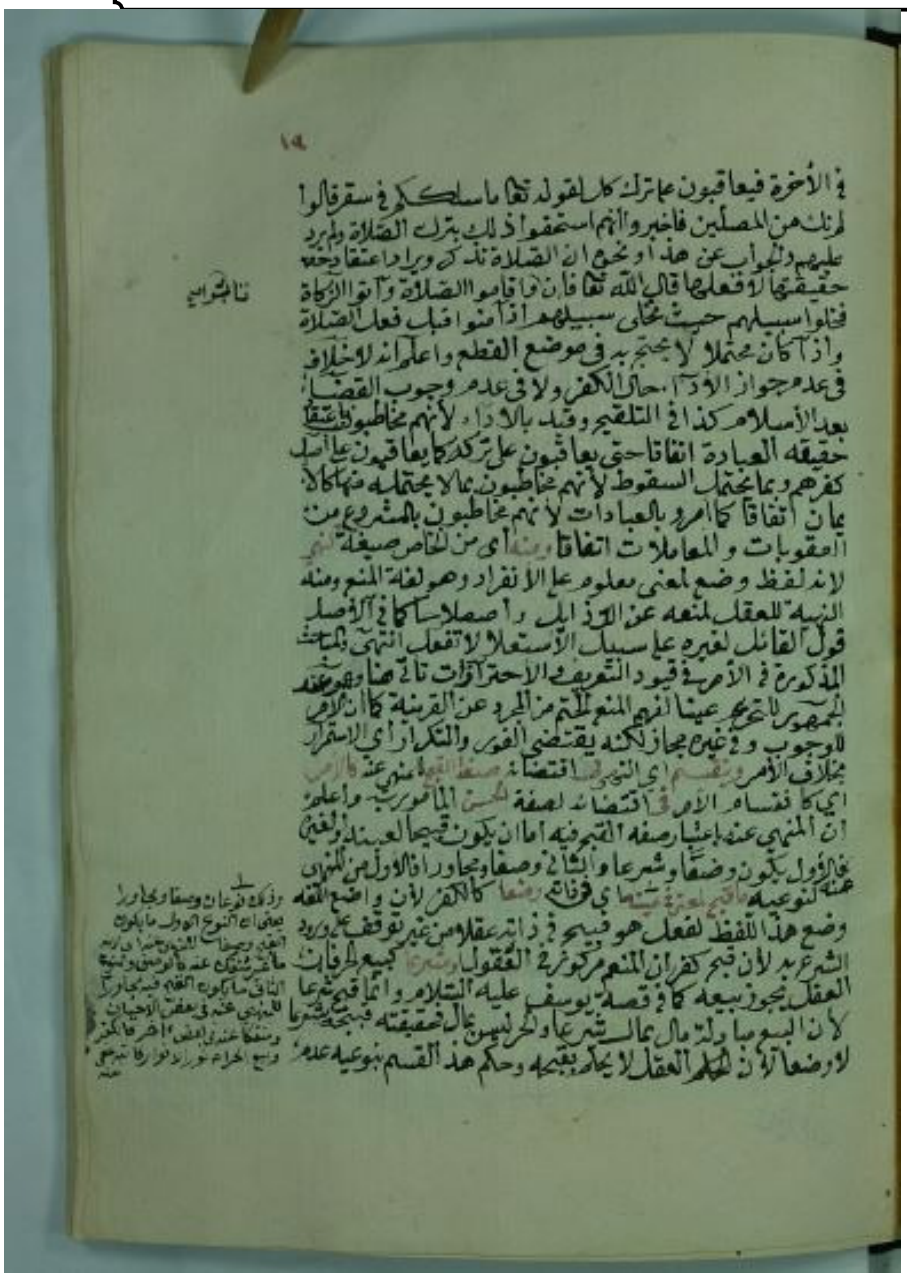

نهاية بحث الأمر نسخة مكتبة ابن عباس (ج)

[الأمر وأقسامه باعتبار حالته في نفسه]

وَمِنْهُ الأَمْرُ[١] أي: ومنَ الخاصِّ الأمرُ، لأنَّهُ[٢] لفظٌ وُضِعَ لمعنًى خاصٍ، وهوَ طلبُ الفعلِ جزماً لغةً[٣]، ويُجمعُ على أُمُورٍ،[ويقالُ: أمرهُ أمراً نقيضَ نهاهُ][٤] والأمرُ منهُ أُأْمُرْ بالهمزِ ومُرْ بغيرِها، وقدَّمهُ على النَّهيِ، لأنَّ ما يجبُ على المكلَّفِ أولاً: الإيمانُ وهوَ بالأمرِ، وأنَّه فِي الاصطلاحِ[٥] كما فِي الأصلِ: "قولُ القائلِ لغيرِهِ على سبيلِ الاستعلاءِ افعلْ"[٦] انتهَى. فالقولُ بمعنَى المقولِ[٧] إذِ الأمرُ هنا نفسُ الصيغةِ، فخرجَ الكلامُ النَّفسيُّ، وفعلهُ ﷺ وإشارتهُ فإنَّهُما لَيْسا بأمرٍ، وبطريقِ الاستعلاءِ الدعاءُ والالتماسُ ممَّا كانَ بطريقِ الخضوعِ أوْ[٨] التَّساوِي، ولمْ يشترطِ العُلوَّ تبعاً لأكثرِ الأصوليِّينَ ليُدخلَ قولَ الأدنى للأعلى افعلْ على سبيلِ الاستعلاءِ، ولهذا يُنسبُ إلى سوءِ الأدبِ، والفرقُ بينَ الاستعلاءِ والعُلُوِّ؛ أنَّ الاستعلاءَ هيئةُ[٩] الأمرِ منْ رفعِ صوتٍ وإظهارِ غِلْظَةٍ، والعلوُّ هيئةٌ[١٠] مِنْ علمٍ ونسبٍ وجلالةٍ وولايةٍ، والمرادُ مِن افعلْ ما يَدلُّ على الطَّلبِ فِعْلٌ ساكنُ الآخِرِ ليدخلَ أمرَ الغائبِ وغيرِهِ.

[الوجوب]

وَيخْتصُّ[١١] أي: مدلولُ الأمرِ وهوَ الوجوبُ[١٢].

---

[١] حاشية في (ج): أي مسمى الأمر لا لفظه المركب أعني الألف والميم والراء. اهـ منه سلمه الله.

[٢] حاشية في (ج): تعليل كون الأمر منه وبيان له. اهـ منه سلمه الله.

[٣] الجرجاني، **التعريفات**، ط١، ص ٣٧.

[٤] زيادة في (ج).

[٥] وذكر الآمدى: أن العلماء اختلفوا فى تعريفه والأقرب إلى ذلك ان يقال: طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وقد احترز بقوله: طلب الفعل عن النهى وغيره من أقسام الكلام. كما احترز بقوله على جهة الاستعلاء، عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس. **الإحكام**، د.ط، ج٢،ص٢١٨.

[٦] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، ج٣، ص٣٦٩.

[٧] حاشية في (ج): مصدر يراد به المقول لأن الأمر والنهي من قبيل الإنشاء وهو قسم من اللفظ المفيد ولأن الأمر عند الأصوليين نفس الصيغة لأن بحثهم عن الدلائل السمعية. اهـ من خط شيخي العلامة المولوي رحمة الله سلمه الله وأدامه. اهـ منه سلمه الله.

[٨] كتبت ((و)) في (ب).

[٩] كتبت ((هيبة)) في (أ) و(ب).

[١٠] كتبت ((هيبة)) في (أ) و(ب).

[١١] كتبت ((تخصيص)) في (أ)، والصواب ((يختص)) كما ورد في (ب) و (ج).

[١٢] الوجوب لغةً: يعدّ من كلمات الأضداد، وهي التي تحمّل معنيين متضادّين، وهما في الوجوب: الثبوت والسقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ (الحج:جزء من الآية ٣٦) أي سقطت، ومنه وجبت الشمس إذا غابت وسقطت. والواجب يقال على أوجه: الأوّل: في مقابلة الممكن وهو الحاصل الذي إذا قُدّر كونه مرتفعا حصل منه محال، نحو وجود الواحد مع وجود الاثنين، فإنّه

بِصِيْغَةٍ فلا يُعرَفُ الوجوبُ بدونِها.

لَازِمَةٍ[1] للوجوبِ، فهيَ مختصةٌ بهِ كما هوَ مختصٌّ بها، واعلمْ أنَّ اللَّفظَ قدْ يكونُ مختصًّا بالمعنَى لا المعنِيِّ[2] بهِ كالمترادِفِ، وقدْ يكونُ على العكسِ كالمشتركِ[3]، وقدْ يكونُ منَ الجانبينِ كما فِي الألفاظِ المتباينةِ[4]، كذا فِي الكشفِ[5]، ولَمَّا كانَ الاختصاصُ فِي الأمرِ مِنَ الجانبينِ تعرَّضَ المصنِّفُ لهمَا لجانبِ المعنَى بقولِهِ: وتختصُّ مرادَهُ بصيغةٍ، ولجانبِ اللَّفظِ بقولِهِ: لازِمَةٌ، وقدَّمَ الأوَّلَ لكونِهِ المقصودَ هنا، وفيهِ أيضًا ردٌّ على مَنْ زعمَ أنَّ الأمرَ مشتركٌ بينَ الوجوبِ والندبِ والإباحةِ[6]، فإنْ قلتَ: يردُ على دعوى اختصاصِ الوجوبِ بصيغةِ الأمرِ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وَ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) وَ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وَ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، قلتُ: أجابَ عنهُ فِي التَّوضيحِ[7] بأنَّه مجازٌ عَنِ الأمرِ، وعدلَ عنهُ إلى الإخبارِ مبالغةً.

فَلَا يَكُوْنُ[8] **الفِعْلُ مُوْجِباً**، تفريعٌ على اختصاصِ الوجوبِ بالأمرِ.

= محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين. الثاني: يقال في الذي إذا لم يفعله الإنسان استحقّ به اللوم، وذلك ضربان:واجب من جهة العقل كوجوب معرفة الوحدانيّة ومعرفة النبوّة، وواجب من جهة الشرع كوجوب العبادات الموظّفة. الأصفهاني، **مفردات القرآن**، د.ط، ص٥٤٨.

[1] حاشية في (ج): كالمترادف أي كالألفاظ المترادفة إذا لم يكن أحدها مشتركاً كإنسان وبشر فإنهما يشتركان في الدلالة على الحيوان الناطق وكل واحد منهما مختص بالحيوان الناطق لا يدل على غيره بخلاف الحيوان الناطق فإنه لا يختص بواحد منهما بل بمجموعهما وأما إذا كان مشتركاً كالعين بالنسبة إلى الميزان فإنهما مترادفان وليس اللفظ مختصاً بالمعنى فإن للعين معاني. اهـ حاشية منه سلمه الله.

[2] حاشية في (ج): له لا لمعنى أي لا يكون معنى مختصاً. اهـ منه سلمه الله. سقطت ألف أل التعريف في (ب).

[3] حاشية في (ج): أي باعتبار أحد المعنيين أو المعاني لا باعتبار مجموع المعاني فإن القرء مثلاً إذا استعمل في الحيض كان الحيض مختصاً به بمعنى أنه لا يستفاد إلا منه وليس القرء مختصاً بالحيض لاستعماله في غيره وهو الطهر. شامي على شرح الأصل للعلائي. منه سلمه الله.

[4] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

[5] البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ط١، ج١، ص٥٠.

[6] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ). البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ط١، ج١، ص٥٧.

[7] التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ط١، ج١، ص٢٩٦.

[8] حاشية في (ج): قوله فلا يكون الفعل الخ، أي إذا كان المراد مخصوصاً بالصيغة فلا يكون فعل النبي ﷺ موجباً للأمر من غير مواظبته ﷺ خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله فإنهم يقولون إن فعل النبي ﷺ موجب أيضاً، لأنه أمر وكل أمر للوجوب وإما لأنه مشارك للأمر القولي

وَمُوْجَبُهُ بفتحِ الجيمِ أي: موجَبُ الأمرِ، والموجَبُ والحكمُ والمقتضى ألفاظٌ مترادفةٌ عندَ الفقهاءِ[١].

الوُجُوْبُ أي: لزومُ[٢] الإتيانِ بالمأمورِ بهِ، لأنَّ مِنْ أفرادِ الأمرِ ما ثبتَ بخبرِ الواحدِ، سواءٌ كانَ الأمرُ **بَعْدَ الحَظْرِ** أيِ المنعِ كقولهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، **أَوْ قَبْلَهُ** أي قبلَ الحظرِ،

لأنَّ الْمُقتضِيْ للوجوبِ وهوَ الصيغةُ قائمٌ[٣] فِي الحالينِ[٤]، وما جاءَ للإباحةِ بعدَ الحظرِ فلدليلٍ غيرِ الصِّيغةِ[٥] كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة: ٢) لأنَّ الاصطيادَ شُرِعَ لنا ولَوْ وجبَ لكانَ علَيْنَا.

وَلَا يَقْتَضِيْ أي: لا يوجبُ الأمرُ الْمُطلقُ **التَّكْرَارَ**[٦] أي: تكرارَ المأمورِ بهِ، وقالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ[١]: إنَّهُ يوجبُ التكرارَ المستوعبَ لجميعِ العمرِ إلَّا إذا قامَ دليلٌ بمنعِهِ، ومحلُّ الخلافِ الأمرُ المطلقُ، أمَّا المقيَّدُ بقرينةِ التِّكرارِ أو المرَّةِ[٢] فإنَّهُ يفيدُ ذلكَ اتفاقاً.

= في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهواً منه ﷺ ولا طبعاً له ولا مخصوصاً به وإلا فعدم كونه موجباً بالاتفاق. اهـ نور الأنوار شرح الأصل. منه سلمه الله.

[١] ذهب ابن عابدين: إلى عدم اجتماعها. رد المحتار على الدر المختار، د.ط، ج٨، ص٨٥.

[٢] حاشية في (ج): فهو الوجوب اللغوي لا الفقهي فيعم الواجب القطعي والظني كالثابت بخبر وإليه أشار بقوله (لأن من أفراده). اهـ منه سلمه الله.

[٣] كتبت ((قام)) في (ب).

[٤] حاشية في (ج): جواب عما تمسك به الشافعي ﷺ أنه ورد بعد الحظر للإباحة بأنه ليس من محل النزاع لأن النزاع في الأمر المطلق عن القرينة وها هنا قرينة وهي كون منفعة الأمر راجعة إلى العباد فلو ثبت به الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض لأنه شرع حقاً لنا الخ ـ ذكر الشراء. اهـ منه سلمه الله.

[٥] قال السمرقندي: "ذهب أصحابنا وأكثر الناس إلى أن الأمر الوارد بعد حظر سمعي أو عقلي يفيد ما كان يفيده، لو لم يتقدمه الحظر، من وجوب. وذهب بعض الناس إلى أنه يفيد الإباحة بعد حظر سمعي. فالحظر العقلي ما دلَّ العقل على حظره ظاهراً، أو غلب الظن على حظره، لا ما هو محظور بالعقل قطعاً، كالكفر والظلم والكذب، فإنه لا يجوز ورود الأمر بها....، ونحن نستدل على صحة ما ذهبنا إليه بأن هذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة فإنها تفيد الوجوب، لكون الصيغة موضوعة له، ولصدوره من حكيم يريد ما وضع له، وهذا الوجه ثابت بعد الحظر، فيحمل على الوجوب". ميزان أصول الفقه، د.ط، ص٤٨.

[٦] قال الجصاص: "اختلف الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ فقال أكثر الفقهاء: لا يجب التكرار إلا بدلالة، ومتى فعل المأمور به مرة واحدة فقد قضى عهدة الأمر.قال أبو بكر ﷺ: والذي يدل عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله: أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ويحتمل أكثر منها، إلا أن الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادة أكثر منها لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة. والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك أن هذا

وَلَا يَحْتَمِلُهُ أي: ولا يحتملُ الأمرُ المطلقُ التِّكرارَ، ومذهبُ الشَّافعيُّ -رضيَ اللهُ عنهُ- أنَّهُ يحتملُهُ[٣]، والفرقُ بينَ[٤] الموجَبِ والمحتمَلِ أنَّ الموجَبَ[٥] لا يحتاجُ في ثبوتِهِ إلى قرينةٍ، والمحتمَلُ لا يثبتُ إلَّا بِهَا[٦].

سَوَاءٌ تَعَلَّقَ أي الأمرُ: **بِشَرْطٍ** نحوَ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(المائدة: ٦).

أَوِ اخْتَصَّ بِوَصْفٍ نحوَ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ (النور:٢) وَ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ أيضاً: إنَّ الأمرَ لا يقتضِي التِّكرارَ ولا يحتمِلُهُ إلَّا إذا كانَ معلَّقًا أو مخصوصًا. ألا ترى أنَّ الحدَّ والصَّلاةَ يتكرارانِ بتكرارِ الزِّنا والدُّلوكِ! ولنا أنَّ مدلولَ صيغةِ الأمرِ طلبُ حقيقةِ الفعلِ والخروجِ عنْ عهدتِهِ بالمرَّةِ لحصولِ الحقيقةِ[٧]، وأمَّا التِّكرار فَمِنْ أَمْرٍ خارجٍ عنها، وما تكرَّر مِنَ العباداتِ فبتكرارِ أسبابِها عندَ الجمهورِ، وقالَ بعضٌ: يُكَرَّرُ المأمورُ[٨] بتكرُّرِ[٩] الأوامرِ،

على واحدة إلا أن يريد ثلاثا فيكون ثلاثا، وقولهم فيمن قال لعبده: تزوج أنه على امرأة واحدة إلا = أن يريد ثنتين فيكون (الأمر) على ما عنى، فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللفظ أنه يتناول مرة واحدة (ويحتمل أكثر منها إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة). وقال بعضهم: يقتضي التكرار إلا أن تقوم الدلالة على غيره الدليل على صحة القول (الأول) أنه متى فعل المأمور به مرة واحدة فقد تناوله إطلاق الوصف بأنه قد فعل ما أمر به، ولا يقول أحد أنه فعل بعض المأمور به وإن كان يقتضي التكرار لما جاز أن يقال: إنه قد فعل ما أمر به". الفصول في الأصول، ط٢، ج٢، ص١٣٥-١٣٦. وقال الطوسي: " الأمر المطلق لا يقتضي التكرار عند الأكثرين، منهم أبو الخطاب خلافا للقاضي، وبعض الشافعية، وحكي عن أبي حنيفة: إن تكرر لفظ الأمر نحو: صل غداً، صل غداً، اقتضاه تحصيلا لفائدة الأمر الثاني، وإلا فلا. وقيل: إن علق الأمر على شرط، اقتضى التكرار كالمعلق على العلة، وهذا القول ليس من المسألة، إذ هي مفروضة في الأمر المطلق، والمقترن بالشرط ليس مطلقا، وما ذكره أبو حنيفة يقتضي التأكيد لغة، لا التكرار. لنا: لا دلالة لصيغة الأمر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود، لا على كمية الفعل، ولأنه لو قال: صل مرة، أو مراراً، لم يكن الأول نقضًا، ولا الثاني تكرارًا ". شرح مختصر الروضة، د.ط، ج٢، ص٣٧٤.

[١] سقطت نقطتا التاء المربوطة في (ج).

[٢] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ) وكتبت ((المراة)) في (ب).

[٣] التفتازاني، التلويح على التوضيح، ط١، ج١، ص٣٠٠.

[٤] زيد حرف العطف الواو في هذا الموضع في (ب).

[٥] سقطت كلمة ((الموجب)) من (ب).

[٦] الخبازي، المغني في أصول الفقه، ط١، ص٣٤. السرخسي، أصول السرخسي، د.ط، ج١، ص٢٠.

[٧] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

[٨] كتبت ((المأمورات)) في (ج).

[٩] كتبت ((تكرار المأمور بتكرار الأوامر)) في (ب).

وإذا لمْ يقتضِ[١] الأمرُ المطلقُ التكرارَ عندنا ولا يحتملُهُ مطلقاً، **فَيَقَعُ**[٢] أي: يقعُ الأمرُ فيما للمأمورِ بهِ أفرادٌ.

عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ أي: جنسُ الفعلِ المأمورِ بهِ وهوَ الفردُ حقيقةً بِلا بيِّنةٍ[٣].

وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ أي: كلُّ الجنسِ[٤] مِنْ حيثُ إنَّهُ فردٌ اعتباريٌّ[٥]، ولِذا يوصفُ بالوحدةِ[٦]، فيُقالُ:

الحيوانُ جنسٌ واحدٌ [من الأجناسِ، والطَّلاقُ[٧] جنسٌ[٨]][٩] واحدٌ مِنَ التَّصرُّفاتِ، وكثرةُ الأجزاءِ والجزئياتِ لا تمنعُ[١٠] الوحدةَ[١١] الاعتباريةَ[١٢]، فليُتَأمَّلْ.

قولهُ: **عَلَى الصَّحِيْحِ** احترازًا عنْ قولِ زفرَ[١٣] أنَّهُ يحتملُ العددَ، وتظهرُ ثمرةُ الخلافِ فيمنْ قالَ: لزوجتهِ طلِّقِي نفسكِ، فإنَّ لها أنْ تطلِّقَ واحدةً: وإنْ نَوى الزَّوجُ الثَّلاثَ فطلَّقتْ نفسها ثلاثًا وقَعنَ[١٤]، وإنْ نوى الزَّوجُ ثِنتينِ فطلَّقَتْ نفسها ثنتينِ لا يقعُ شيءٌ عندنا، كذا[١٥] قالَ الشَّارحُ[١٦]، وهوَ سهوٌ! فأجبتُهُ: بلْ تقعُ واحدةٌ عندنا [كما في

---

[١] كتبت يقتضي)) في (ب).
[٢] كتبت ((ويقع)) في (ب).
[٣] كتبت ((نية)) في (ب).
[٤] حاشية في (ج): المعنى المجموع من حيث هو مجموع. اهـ منه سلمه الله
[٥] زيدت نقطة لحرف الباء في (أ).
[٦] كتبت ((بالوحدة الاعتبارية)) في (ب).
[٧] كتبت ((إطلاق)) في (ب).
[٨] حاشية في (ج): فيكون فرداً حكماً فيقع عليه بالنية. اهـ منه سلمه الله.
[٩] سقطت هذه العبارة من (أ) وأثبتت في (ج) و (ب).
[١٠] كتبت ((لا تقع)) في (ب).
[١١] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).
[١٢] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ). ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، د.ط، ج٢، ص٤٠.
[١٣] زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم. ولد سنة عشر ومائة. قال أبو نعيم الملائي: كان ثقة مأمونا، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشبث به أهل البصرة، فلم يتركوه يخرج من عندهم. هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه وقال الحسن بن زياد اللؤلئي: "ما رأيت فقيها يناظر زفر إلا رحمته". مات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة". الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج٨، ص٣٩-٤٠.ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص١٦٩.
[١٤] سقطت هذه الجملة: ((وإن نوى الزوج الثلاث فطلقت نفسها ثلاثاً وقعن)) من (ب).
[١٥] سقطت ((كذا)) من (أ) و (ب).
[١٦] ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ط١، ص٥٩.

الزيلعي وغيره][1]، وعندَ زفرَ ثنتانِ[2]. لنا أنَّ الفردَ الحقيقِيَّ موجَبُهُ، والاعتبارُ محتملهُ، والعددُ لا موجَبُهُ ولا مُحتَمَلُهُ، فلا يصحُّ نيَّتُهُ إلَّا أنْ تكونَ المرأةُ أمةً، فإنَّ ذلكَ جنسُ طلاقِها، فإنْ قيلَ: لوْ لمْ يحتملِ العددُ لَمَا صَحَّ تفسيرهُ بهِ، مِثْلَ طلِّقِي نفسكِ ثِنتينِ، قُلنا: ليسَ بتفسيرٍ؛ بلْ تغييرٌ[3] إلى ما لا يحتملهُ مطلقُ اللَّفظِ، ولهذا إذا قَرَنَ بالصيغة ذِكْرَ العددِ فِي الإيقاعِ يكونُ الوقوعُ بلفظِ العددِ لا بالصيغةِ، حتَّى لوْ قالَ: طلَّقتُكِ [ثلاثًا أوْ واحدةً][4]، فماتَت[5] قبلَ ذكرِ العددِ لمْ يقعْ شيءٌ[6].

[أنواع الموجَب]

ولمَّا فرغَ مِنْ بيانِ موجَبِ الأمرِ وعدمِ احتمالهِ، شرعَ فِي بيانِ أنواعِ ذلكَ الموجَبِ، فقالَ: **وَحُكْمُهُ** بالقسمةِ الأوَّليَّةِ[7] **نَوْعَانِ:**

أحدُهُما **أَدَاءٌ وَهُوَ إِقَامَةُ الوَاجِبِ** أي: تسليمهُ بمعنَى إخراجِهُ مِنَ العدمِ إلى الوجودِ، لأنَّ المرادَ بهِ أفعالُ الجوارحِ لا ما فِي الذِّمَّةِ، وهوَ نفسُ الوجوبِ لأنَّ ذلكَ بالسببِ لا بالأمرِ، وخرجَ بقيدِ الواجبِ القضاءُ لأنَّه مثلُ الواجبِ، والنَّفلُ لأنَّهُ لا يتَّصِفُ بأداءٍ ولا قضاءٍ، وأمَّا إذا شرعَ فيهِ ثمَّ أفسدهُ فقدْ صارَ واجبًا فيُقضَى، والمرادُ بالواجبِ اللَّازمُ، فيعمُّ الواجبُ القطعيَّ والظَّنِّيَّ، ولمْ يعتبرِ التقييدُ[8] بالوقتِ ليعمَّ أداءَ الزكاةِ والأماناتِ والمنذورِ والكفاراتِ ممَّا ليسَ بمؤقَّتٍ، فإنْ قلتَ: يخرجُ مِنَ التَّعريفِ ما وجبَ بالخبرِ نحوَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ (آل عمران: ٩٧) وما وجبَ بالقدرِ[9]، قلتُ: إنَّ مثلَ هذا الخبرِ فِي معنَى الأمرِ، والثَّابتُ بالنَّذرِ نفسُ الوجوبِ، ووجوبُ أدائِهِ بالأمرِ لقولهِ –تعالى–:﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ (الإسراء: ٣٤)، وقولهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[10].

---

[1] زيادة في (ج).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٣، ص١٠٥.

[3] حاشية في (ج): قوله بل تغيير الخ لأن مقتضى الأمر عند الإطلاق هو الوقوع على الفرد الحقيقي فتقييده بالعدد يخرجه عن مقتضاه الأصلي فيكون تغييراً كما أن الشرط والاستثناء يكون تغييراً لما اقترنا به. اهـ منه سلمه الله.

[4] ما بين القوسين زيادة في (أ) و(ج) ولم تكتب في (ب).

[5] كتبت ((مات)) في (أ) و (ب).

[6] كتبت ((شيئاً)) في (ب).

[7] كتبت ((الأولية)) في (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((الأولوية)) في (أ) و (ب).

[8] كتبت ((التقيد)) في (ج).

[9] كتبت ((بالنذر)) في (ب).

[10] كتبت عبارة ((أوف بنذرك)) بشكل غير صحيح هكذا ((اذك بنددك)) في (أ). وقد أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الأيمان والنذور ،بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ،ج٣، ص٢٤٢=

وَالثَّانِي قَضَاءٌ: وَهُوَ تَسْلِيْمُ مِثْلِهِ أي: مثلُ الواجبِ، **بِهِ** أيْ: بالأمرِ الَّذيْ وجبَ بهِ الأداءُ، فإنْ قيلَ تسليمُ أفعالِ الجوارحِ: وهيَ إعراضٌ غيرُ مُتَصَوَّرٍ، قُلنا: لها حكمُ الجواهرِ شَرعاً، ولهذا تُوصَفُ بالبقاءِ. واعلمْ أنَّ كَونَ القضاءِ تسليمُ مِثْلِ الواجبِ إنَّما يتَّجِهُ علَى القولِ بأنَّ القضاءَ لمْ يجبْ بالأمرِ الأوَّلِ، وإنَّما وجبَ بأمرٍ جديدٍ، لأنَّهُ حينئذٍ مثلُهُ لا عينُهُ[١]، وأمَّا علَى الصَّحيحِ فالقضاءُ فعلُ الواجبِ[٢] أيضاً، لكنَّ الأداءَ فعلُهُ فِي وقتِهِ، والقضاءُ فعلُهُ بعدهُ، كذا[٣] فِي التَّحريرِ[٤].

وَيَتَبَادَلَانِ[٥] أي: الأداءُ والقضاءُ فَيُقالُ هذا مكانُ هذا.

مَجَازاً أي: شرعيًّا فيحتاجُ إلى قرينةٍ[٦]، نحوَ قولِهِ -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٠٠) وَ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (الجمعة: ١٠)، أي: أدَّيتمْ وأدَّيتَ، ونحوَ أدَّيتَ الدَّينَ أي: قضيتَهُ، لأنَّ أداءَ حقيقةِ الدَّينِ محالٌ، والجامعُ ما فِي كلٍّ مِنهُما مِنَ التَّسليمِ وإسقاطِ الواجبِ، وقيَّدنا[٧] المجازَ بالشَّرعيِّ، لأنَّ القضاءَ لغةً[٨]: حقيقةٌ فِي[٩] تسليمِ المثلِ والعينِ.

وَيُؤَدَّيَانِ أي: الأداءُ والقضاءُ.

بِنِيَّتِهِمَا، فيُؤدَّى القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ وبالعكسِ، مجازًا شرعيًا أيضًا، كما يُقالُ: نويتُ أنْ أُؤَدِّيَ ظهرَ الأمسِ وأنْ أقْضِيَ[١٠] ظهرَ اليومِ، وكان على المُصنِّفِ أنْ يُؤخِّرَ قولَهُ مجازًا إلَى هُنَا.

= ص٢٤٢، برقم (٣٣١٢)، والترمذي في السنن أبواب النذور والأيمان، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ، ج٤، ص١١٢، برقم (١٥٣٩) وقال: حسن صحيح غريب. وكذا في ابن أبي الطاعة، الإلمام بأحاديث الأحكام، ط٢، ج١، ص١٨٢.

[١] زيدت سن غير منقوطة في (أ).

[٢] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، ج٢، ص٤٠٧.

[٣] كتبت ((كذ)) في (ج).

[٤] ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، د.ط، ج٢، ص٤٤. ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، د.ط، ص٢٢١.

[٥] كتبت ((يتناولان)) في (أ) و (ب).

[٦] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

[٧] كتبت ((قيد)) في (ج).

[٨] ابن منظور، لسان العرب، د.ط، ج٢٠، ص٤٧.

[٩] هكذا في (ج)، وقد كتبت ((و)) في (أ) و (ب).

[١٠] كتبت ((إن قضى)) في (أ).

وقولهُ: **فِيْ الصَّحِيْحِ** احترازًا عنْ قولِ فخرِ الإسلامِ[1] أنَّهُ يُسمِّيْ الأداءَ قضاءً مِنْ غيرِ قرينةٍ[2].

وَيَجِبَانْ[3] أي: الأداءُ والقضاءُ.

بِسَبَبٍ وَاْحِدٍ وهوَ الأمرُ الَّذِيْ وجبَ بهِ الأداءُ.

عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ وهوَ المختارُ، وقالَ العراقيُّونَ[4] مِنْ مشايخِنا: يجبُ القضاءُ بنصٍّ مقصودٍ غيرِ الأمرِ الَّذِي وجبَ بهِ الأداءُ، فَفِي الصَّومِ وجبَ القضاءُ بقولهِ -تعالَى-: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) وفِي الصَّلاةِ وجبَ بقولهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاْةً فَلْيُصَلِّيهَاْ[5] إِذَاْ ذَكَرَهَاْ»[6] متفقٌ عليهِ، وللجُمْهورِ أنَّ المسْتَحَقَّ لا يسقطُ عَنِ المسْتَحِقِّ[7] إلَّا بإسقاطِ مَنْ لهُ الحقُّ أوْ بتسليمِ المسْتَحَقِّ، ولمْ يوجدْ واحدٌ مِنهُما فبقيَ مضمونًا عليهِ، وسقطَ فَضْلُ الوقتِ للعجزِ، وهذه النصوصُ تطلبُ[8] تفريغَ الذِّمَّةِ[9] عمَّا وجبَ بالأمرِ[10]، وتعريفَ أنَّ الواجبَ لمْ يسقطْ قبلُ[11]، ويظهرُ ثمرةُ الاختلافِ فِي الصِّيامِ المنذورِ المُعيَّنِ كمَنْ نذرَ صومَ يومِ الخميسِ مثلاً ولمْ يَصُمْ، فإنَّ قضاءَهُ

---

[1] البزدوي: شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، صاحب الطريقة في المذهب، والبزدوي: بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو: هذه النسبة إلى بزدة (ويقال بزدوة) وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف وينسب إليها أيضا: بزدي. ويعرف بفخر الإسلام البزدوي، وهو مشهور أيضا بأبي العسر لعسر تصانيفه، قال السمعاني: ما حدثنا عنه سوى صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر الخطيب. درس بسمرقند. وولد في حدود سنة أربع مئة، ومات بكس في رجب، سنة اثنتين وثمانين، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج١٨، ص٦٠٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص٢٠٥.

[2] البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د.ط، ص١٣٧.

[3] كتبت ((ويجيان)) في (ج).

[4] ويقصد بهم الجصاص والكرخي ومن تبعهم وسلك مسلكهم كالدبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم. خزنة، هيثم عبد الحميد، تطوّر الفكر الأصوليّ الحنفيّ، د.ط، ص١٥٧و١٦٢.

[5] كتبت ((فليصلها)) في (ب).

[6] البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، ط١، ج١، ص١٢٢، الحديث (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، د.ط، ج١، ص٤٧٧ الحديث (٣١٤).

[7] أضيفت كلمة ((عليه)) في (ج).

[8] كتبت ((لطلب)) في (ب).

[9] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

[10] السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ط١، ص٣٨٩.

[11] كتبت ((قيل)) في (ب).

واجبٌ[١] عندَ المحقِّقينَ بالأمرِ الَّذِي وجبَ بِهِ أداؤُهُ، وغيرُ واجبٍ عندَ العراقيِّينَ لعدمِ وُرودِ نَصٍّ فيهِ، وهذا إذا فاتَ المنذورَ عَرَضٌ[٢] أو غيرهُ[٣]، وأمَّا إذا فوَّتهُ يجبُ القضاءُ اتفاقاً، وقال أبو اليُسرِ[٤]: الفواتُ والتَّفويتُ سواءٌ عندهمْ أيضاً، فعلَى هذا إنَّما تظهرُ فائدةُ الاختلافِ[٥] فِي إسنادِ وجوبِ القضاءِ بماذا؟ فالجمهورُ بالأمرِ الأوَّلِ، وهمْ مُطالَبونَ بالأمرِ الجديدِ كالنَّصِّ فِي الصَّومِ والصَّلاةِ، والفواتِ والتَّفويتِ[٦] فِي المنذوراتِ، ومحلُّ الاختلافِ القضاءُ بِمِثْلٍ معقولٍ أمَّا القضاءُ بِمِثْلِ غيرِ[٧] معقولٍ[٨] فبأمرٍ جديدٍ[٩] اتفاقاً.

[أنواع الأداء]

وَأَنْوَاْعُ [الْأَدَاْءِ][١٠] ثَلَاْثَةٌ[١١]: كَاْمِلٌ وَهُوَ مَاْ يُؤَدَّى كَمَا شُرِعَ أي: بجمعِ الأوصافِ المشروعةِ[١٢] مِنَ الواجباتِ والسُّنَنِ والمندوباتِ، كأداءِ الصَّلاةِ بجماعةٍ فِي المكتوباتِ والوِترِ فِي رمضانَ والتراويحِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ كلُّ صلاةٍ بجماعةٍ أداءً كاملًا، وإنَّما ذكرَ الأداءَ وفسَّرهُ بالمؤدَّى لأنَّ فِعْلَ الفعلِ لا وجودَ لهُ فِي الوجودِ، فتَأمَّلْ!

---

[١] سقطت ((من)) (ج).
[٢] كتبت ((بمرض)) في (ب) و (ج).
[٣] كتبت ((نحوه)) في (ج).
[٤] القاضي الصدر العلامة شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير ـ فخر الإسلام ـ أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن المحدث عبد الكريم بن موسى النسفي البزدوي. قال عمر بن محمد: كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق. توفي ببخارى في تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة. وكان مولده سنة إحدى وعشرين وأربع مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج١٩، ص٤٩. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص٢٧٥.
[٥] كتبت ((الخلاف)) في (ج).
[٦] حاشية في (ج): قوله والتفويت الخ؛ اعلم أن التفويت إنما يوجب القضاء عندهم لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه إذا قرن فقد التزام المنذور ثانياً أو التزم قضاء المنذور قصداً، فعلى هذا إذا فات لا بالتفويت بأن مرض أو جن في الشهر المنذور صومه أو أغمي عليه في اليوم المنذور فيه الصلاة يجب أن لا يقضي عندهم لعدم النص المقصود صريحاً أو دلالة فيظهر الخلاف. كشف البزدوي.
[٧] كتبت ((غيره)) في (ج).
[٨] لم تكتب في (ج) بسب إثبات هاء الصلة فيما قبلها.
[٩] حاشية في (ج): بمثل معقول إما لقضاء بمثل غيره فبأمر جديد.
[١٠] نسخت خطأً في (أ) بلفظ ((القضاء)) والصحيح هو ((الأداء)) كما وردت في (ب) و (ج).
[١١] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).
[١٢] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

وَقَاْصِرٌ أي: وأداءٌ قاصرٌ، وهو النَّاقصُ عنْ صِفتِهِ الَّتِي قدَّمْناها كصلاةِ المنفردِ لفواتِ[1] المكمِّلِ وهوَ الجماعةُ[2]، وفِي التَّوضيحِ: "والمسبوقُ منفردٌ" يعنِي فيكونُ أداؤهُ قاصرًا، لكنِ اخْتُلِفَ[3] فِي محلِّ قصورِهِ، فقيلَ: إنَّهُ فيما سبقَ [بِهِ][4] فقطْ، وقيلَ: القاصرُ أداءٌ كلُّها.

وَشَبِيْهٌ بِالْقَضَاْءِ أي: وأداءٌ شبيهٌ بالقضاءِ كفعلِ اللَّاحقِ، وهوَ منْ أدركَ أوَّلَ صلاةِ الإمامِ، وفاتهُ الباقِي بعذرٍ، ففِعْلُهُ أداءٌ باعتبارِ كونهِ فِي الوقتِ، قضاءٌ باعتبارِ فواتِ ما التزمهُ معَ الإمامِ، لأنَّه يقضيهِ بمثلِهِ لا بعينهِ لعدمِ كونهِ خلفهُ حقيقةً[5]، فكانَ أداءً شبيهًا بالقضاءِ، وفِي حقوقِ العبادِ ردُّ عينِ المغصوبِ[6] علَى الوجهِ الَّذي وقعَ عليهِ الغصبُ، وتسليمُ المبيعِ إلَى مشتريهِ علَى الوصفِ الَّذِي وقعَ عليهِ[7] العقدُ أداءٌ كاملٌ، وردُّ العبدِ المغصوبِ بعدَ جنايةٍ[8] جناها عِنْدَ الغاصبِ، وتسليمُ المبيعِ مشغولًا بالجنايةِ[9] أداءٌ قاصرٌ، وتسليمُ عبدٍ كانَ تزوَّجها عليهِ ولمْ يكنْ فِي مِلكِهِ وقتَ التَّزوُّجِ[10] ثمَّ اشتراهُ وتسلَّمتهُ[11] أداءٌ مِنْ حيثُ إنَّهُ المُسمَّى شبيهٌ بالقضاءِ، مِنْ حيثُ إنَّ[12] تبدُّلَ الملكِ يُوجِبُ تبدّلَ العينِ حُكماً.

[أنواع القضاء]

وَأَنْوَاْعُ الْقَضَاْءِ ثَلَاْثَةٌ كالأداءِ:

قضاءٌ **بِمِثْلٍ مَعْقُوْلٍ** كالصَّلاةِ بالصَّلاةِ[13] والصَّومِ بالصَّومِ[14].

---

[1] كتبت ((ولفوت)) في (أ).
[2] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).
[3] كتبت ((اختلفوا)) في (ب).
[4] زيادة في (ب) و (ج).
[5] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).
[6] كتبت ((المغضوب)) في (ب).
[7] سقطت من (ج).
[8] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).
[9] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).
[10] كتبت ((التزويج)) في (ج).
[11] كتبت ((تسلمه)) في (ب)، وكتبت ((فتسليمه)) في (ج).
[12] كتبت ((أنه)) في (ب).
[13] كتبت ((للصلاة)) في (ج).
[14] كتبت ((للصوم)) في (ج).

أَوْ قضاءٌ **بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُوْلٍ** أي: يَقْصُرُ الفعلُ[١] مِنْ إدراكِ المُماثلةِ بينَهُ وبينَ الغائبِ، إلَّا[٢] أنَّهُ ينفيها[٣] كقضاءِ الصَّومِ بالفديةِ عندَ العجزِ المُستدامِ،كما فِي الشَّيخِ الفانِي فإنَّه لا مُماثلَةَ تُدركُ بينَ الصَّومِ والفديةِ[٤]، لا صورةً ولا معنى، أمَّا صورةً[٥] فلِأنَّ الصَّومَ إمساكٌ والفِديةَ إعطاءٌ، وأمَّا معنى فلِأنَّ معنى الصَّومِ إتعابُ النَّفسِ بالإمساكِ، ومعنى الفديةِ تنقيصُ المالِ. واعلمْ أنَّ الفِديةَ إنَّما تكونُ خلفاً عنْ صومٍ هوَ أصلٌ بنفسهِ، كقضاءِ رمضانَ والمنذورِ المُعيَّنِ، أمَّا صومُ الكفَّاراتِ فَلا يكونُ بدلاً[٦] عنهُ، كما فِي حقِّ الشَّيخِ الفانِي أيضاً.

وَقضاءٌ بِمَعْنَى الْأَدَاْءِ كمنْ أدركَ الإمامَ راكعاً فِي صلاةِ العيدِ، وخافَ أنْ يرفعَ الإمامُ رأسَهُ لوِ اشتغلَ بالتَّكبيراتِ قائماً، فإنَّه يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ، ثُمَّ يُكبِّرُ تَكبِيْرَ[٧] العيدِ فِي الرُّكوعِ عندَ أبِي حنيفةَ ومُحمَّدٍ[٨]، فإذا رفعَ الإمامُ رأسهُ سقطَ عنهُ ما بقِيَ منَ التَّكبيراتِ تقديماً للمتابعةِ[٩]، أمَّا كونُه قضاءً فلِأنَّ التَّكبيراتِ فاتتْ عنْ موضِعِها وهوَ القيامُ، وأمَّا كونُهُ بمعنى الأداءِ فلِأنَّ للرُّكوعِ شبهاً بالقيامِ لاستواءِ النِّصفِ الأسفلِ،

---

[١] كتبت ((العقل)) في (ب) و (ج).
[٢] كتبت ((لا)) في (ب) و (ج).
[٣] كتبت ((ينفيهما)) في (ب).
[٤] "الفدية في الاصطلاح تُعرّف بأنّها البَدل الذي يُقدّمه المُكلّف ويتخلّص به من مَكروهٍ توجّه إليه." "وقد ذَهب فُقهاء المالكيّة وفقهاء الشافعية إلى أنّ مقدار الفدية الذي يخرجه من عجز عن الصوم هو مدٌّ عن كلّ يومٍ أفطره، وإلى هذا القول أيضاً ذهب سعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، أمّا فقهاء الحنفية فذهبوا إلى أنّ مقدار الفدية الواجب إخراجه هو صاع من التمر، أو صاع من الشعير، أو نصف صاع من القمح، هذا عن كلّ يوم يفطره، أمّا فقهاء الحنابلة فقالوا إنّ المقدار الواجب إخراجه في الفدية هو مدٌّ من القمح، أو نصف صاع من التمر، أو نصف صاع من الشعير." الموسوعة الفقهية، ط٢، ج٣٢، ص٦٥ وما بعدها.
[٥] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (ج).
[٦] حاشية في (ج): لأنه بدل عن غيره والبدل لا يكون له بدل كما في فتح القدير. ابن نجيم. اهـ منه سلمه الله.
[٧] كتبت ((تكبيرات)) في (ب) و (ج).
[٨] محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. قال ابن سعد: أصله جزري، سكن أبوه الشام، ثم ولد له محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، غلب عليه الرأي، وسكن بغداد. ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة بالري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج٩، ص١٣٥. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص٢٣٧.
[٩] البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط١، ج١، ص٢٣٤.

والانحناءُ غيرُ مانعٍ لِأنَّ قيامَ بعضِ النَّاسِ هكذا، وحُكمًا لأنَّ مُدرِكَ الإمامِ فِي الرُّكوعِ لتلكَ الرَّكعةِ، وقالَ أبو يوسُفَ[1]: لا يكبِّرُ تكبيراتِ العيدِ مَنْ أدركَ الإمامَ فِي الرُّكوعِ، هذا فِي مدركِ الإمامِ، أمَّا لَوْ سَهَا[2] الإمامُ عَنِ التَّكبيراتِ فركعَ ثمَّ تذكَّرَ فإنَّهُ لا يأتِي بِها فِي الرُّكوعِ بلْ يعودُ إلَى القيامِ اتفاقًا[3]، ولوْ كانَ يرجُو إدراكَ الإمامِ فِي الرُّكوعِ لوْ أتَى بالتَّكبيراتِ قائمًا، فإنَّهُ يأتِي بها قائمًا اتفاقًا، وفِي حقوقِ العِبادِ ضمانُ المغصوبِ المِثْليِّ بمثلِهِ قضاءٌ بمثلٍ معقولٍ، لأنَّهُ مثلُهُ صورةً ومعنى، فكانَ قضاءً كاملًا، وضمانُهُ بالقيمةِ عندَ انقطاعِ مثلِهِ بأنْ لا يوجدَ فِي الأسواقِ قضاءٌ قاصرٌ[4]، حتَّى لا يُجبَر علَى قَبُولِها لوْ رضِيَ بالصَّبرِ إلَى وُجودِ المِثلِ، وكذا لوْ أدَّى القيمةَ فِي المثليِّ مَعَ القُدرةِ علَى المِثلِ الكاملِ، أوْ أدَّى المِثلَ الكاملَ معَ القدرةِ علَى ردِّ العينِ، فإنَّهُ لا يُجبَرُ علَى القبولِ[5] رِعايةً لحقِّهِ. واعلمْ أنَّه لوْ غصبَ القيميَّ ثُمَّ هلكَ فإنَّ أداءَ[6] القيمةِ قضاءٌ كاملٌ، لأنَّ فيهِ ليسَ إلَّا المثلُ[7] معنى وهوَ القيمةُ عندَ هلاكِ العينِ، كذا فِي

---

[1] هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. وسعد بن بجير له صحبة، وهو بجلي من حلفاء الأنصار، شهد الخندق وغيرها. مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، عاش تسعاً وستين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج٨، ص٥٣٧. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص٣١٥.

[2] كتبت بالألف المقصورة ((سهى)) في (أ) و (ج).

[3] حاشية في (ج): لأنه قادر على حقيقة الأداء فلا يعمل بشبهة حتى لو كان المسبوق يرجو إدراك الإمام في الركوع الخ، ما ذكره في شرح الأصل. منه سلمه الله.

[4] حاشية في (ج): أي لا يصار إليه إلا عند العجز ولا يجبر على قبوله لو رضي بالصبر الخ ما ذكره. اهـ منه سلمه الله.

[5] هكذا في (ج)، وقد ((كتبت القول)) في (أ) و (ب).

[6] كتبت ((أدى)) في (أ) و (ب).

[7] كتبت ((مثل)) في (ج). "المال المثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل. والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقمح والشعير) والموزونات (كالقطن والحديد) والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما): وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة. أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً. وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثلياً كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة. والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيـــوان =

الكشفِ، وضمانُ النَّفسِ والأطرافِ بالمالِ فِي الخطأِ قضاءٌ بمثلٍ غيرِ معقولٍ لأنَّ المُماثلةَ لا تُعقَلُ بينَ الآدميِّ والمالِ لأنَّهُ مالكٌ والمالُ مملوكٌ، وإنَّما وجَبَ ضمانُهما بالنَّصِّ على خلافِ القياسِ صيانةً[١] للدَّمِ عنِ الهدرِ، وتسليمُ قيمته[٢] عبدٌ وسطٌ لامرأةٍ تزوَّجَها علَى عبدٍ بغيرِ عينِهِ قضاءٌ شبيهٌ بالأداءِ، أمَّا كونُهُ قضاءً فلِأنَّهُ خلافُ المُسمَّى، وأمَّا شبهُ الأداءِ فمنْ حيثُ إنَّ العبدَ لجهالةِ وصفهِ لا يمكنُ أداؤُهُ إلَّا بتعيينهِ، ولا تعيينَ إلَّا بالقيمةِ، فصارتْ أصلًا منْ هذا الوجهِ حتَّى تجبرَ[٣] المرأةُ على قبولِها إنْ اختارَ الزَّوجُ دفعها، كما [لوْ][٤] أتاها بعبدٍ وسطٍ فإنَّها تُجبرُ على قَبُولِها أيضًا نظرًا إلى أنَّه معلومُ الجنسِ.

[الحُسن الشرعي في المأمور به ونوعاه وحكمهما]

وَالْحُسْنُ[٥] **لَازِمٌ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ** ضرورةَ أنَّ الآمِرَ حكيمٌ علَى الإطلاقِ، فلا يأمرُ[٦] بشيءٍ إلَّا لِحُسْنِهِ، ولا يَنهى عنْ شيءٍ إلَّا لِقُبْحِهِ، غيرَ أنَّ العقلَ آلةٌ يُدرَكُ بِها حُسْنُ بعضِ الأشياءِ وقُبحِها، فَحَسُنَ المأمورُ بِهِ[٧].

إِمَّا لِمَعْنًى كائنٍ **فِيْ عَيْنِهِ** يعنِي أنَّ ذاتَهُ متَّصِفَةٌ بالحُسْنِ معَ قَطْعِ النَّظَرِ عنِ الأمورِ الخارجيَّةِ عنْها.

وَهُوَ أي: الحسَنُ لمعنًى فِي عينِهِ بالنَّظَرِ إلَى حُكمِهِ **نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَاْ حَسَنٌ **لِمَعْنًى فِيْ وَصْفِهِ**[٨] أي: ذاتِهِ، وهذا النَّوعُ إمَّا أنْ لا يَقبَلَ السُّقوطَ

= والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة. ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها".الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ط٤، ج٣، ص٢٨٨٥.

[١] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

[٢] كتبت ((قيمة)) في (ب) و (ج).

[٣] كتبت ((يجبر)) في (ب).

[٤] زيادة في (ج).

[٥] حاشية في (ج): والحسن لازم للمأمور الخ، يعني لا بد أن يكون المأمور به حسناً عند الله تعالى قبل الأمر ضرورة أن الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وهذا عندنا، وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا دخل للشرع وعند الأشعري الحاكم هو الشرع لا دخل فيه للعقل. اهـ شرح الأصل منه سلمه الله.

[٦] كتبت ((يؤمر)) في (أ) و((يأمر)) في (ج).

[٧] كتبت ((بها)) في (ج).

[٨] كتبت ((نفسه)) في (ب).

أصلًا ووصفًا[1]، أو يَقبَلُهُ أصلًا ووصفًا، أو أصلًا لا وصفًا، أو عَكْسُهُ، فالأوَّلُ كالإيمانِ بمعنَى التَّصديقِ، فإنَّه حَسنٌ لمعنًى في ذاتِهِ[2]، وهو شُكْرُ المُنعِمِ، ولا يقبلُ السُّقوطَ أصلًا ولا وصفاً لا بعذرِ[3] الإكراهِ ولا بغيرِه، بلْ إذا تبَدَّلَ بضدِّهِ على أيِّ وجهٍ كأنْ يكونَ كُفرًا، والثَّانِي كالصَّلاةِ فإنَّها حَسَنةٌ لِعَيْنِها[4]، لأنَّها أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ تدلُّ[5] على التَّعظيمِ، وتقبلُ السقوطَ أصلًا ووصفًا بأعذارٍ كثيرةٍ كالجُنونِ والإغماءِ والحيضِ والنِّفاسِ، والثالثُ كالإقرارِ باللهِ وصفاتِهِ[6]، فإنَّهُ حسنٌ لعينهِ وأصلِهِ، ساقطٌ حالةَ الإكراهِ حتَّى يباحَ إجراءُ كلمةِ الكفرِ علَى لسانِهِ معَ اطمئنانِ قلبِهِ بالإيمانِ، ووصفُهُ وهوَ حسنٌ[7] غيرُ ساقطٍ حتَّى لَوْ صبرَ وقُتِلَ كانَ مَأجورًا، فإنْ قُلتَ: بقاءُ الصِّفَةِ بِدونِ الأصلِ محالٌ! قُلنا: هذا الوصفُ[8] اعتباريٌّ لا يقتضِيْ محلًّا يقومُ بِهِ حقيقةً، والرابعُ الصلاةُ فِي الأوقاتِ المكروهةِ.

وَالْآخَرُ أي: النوعُ الآخرُ، **مُلْحَقٌ بِهذَا الْقِسْمِ** أي: الذي حَسُنَ لمعنى[9] فِي عينهِ، لكنَّهُ **مُشَابِهٌ لِلْحَسَنِ لِمَعْنًى فِيْ غَيْرِهِ** كالزكاةِ والصَّومِ والحجِّ، فإنَّ حُسْنَها ليسَ لِذاتِها[10]، لأنَّ الزكاةَ تنقيصُ المالِ، والصَّومَ تجويعُ النَّفسِ، والحجَّ سفرٌ شاقٌّ، وإنَّما حُسْنُها بالغيرِ، وهوَ دفعُ حاجةِ الفقيرِ، وقهرُ النَّفْسِ، وزيارةُ البيتِ، لكنَّ الفقيرَ والبيتَ لا يستحِقَّانِ هذهِ العبادةِ، والنَّفسُ مجبولةٌ علَى المعصيةِ فلا يَحسُنُ قهرُها، فارتفعتْ الوسائطُ فصارَ تعبُّداً محضاً للهِ تعالى، كذا فِي التَّنْقيحِ[11]. واعلمْ أنَّ المصنِّفَ لوْ جعلَ المُلحقَ بالحسَنِ لعينهِ قِسمًا مِنْ مُطلقِ الحسنِ المقسَّم[12] لا مِنَ الحسنِ لعينِهِ[13] لسَلِمَ

---

[1] هكذا في (ب) و (ج). وقد كتبت ((وصفاً في جميع المواضع في هذه الفقرة)) في (أ).
[2] غير ((موجودة)) في (أ).
[3] كتبت ((بعذر)) في (ب) و (ج).
[4] كتبت ((بعينها)) في (ب).
[5] سقطت ((من)) (ج).
[6] كتبت ((وصفاً)) في (ج).
[7] كتبت ((الحسن)) في (ج).
[8] كتبت ((وصف)) في (ج).
[9] سقطت كلمة ((لمعنى)) من (ب).
[10] حاشية في (ج): قوله ليس لذاتها يعني أن حسن كلٍّ من هذه الثلاثة بالغير إلا أنه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى أنه في حكم العدم فصار كل منها كأنه حسن لا بواسطة أمر. اهـ منه سلمه الله.
[11] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط١، ج١، ص٣٦٤.
[12] كتبت ((بالمقسم)) في (أ) و(ب).
[13] زيادة ((قِسْمًا مِنْ مُطلقِ الحسنِ)) في (أ) و(ب).

مِنْ إيرادِ أنَّهُ تقسيمُ الشَّيءِ إلَى نفسِهِ وإلَى غيرِهِ، لأنَّ الملحقَ حسنٌ لغيرِهِ حقيقةً[١]، لكنَّهُ تَبِعَ أصلَهُ التَّابِعَ لفخرِ الإسلامِ، فليُتَأمَّلَ!

وَحُكْمُ النَّوْعَيْنِ أي: الحسنُ لمعنًى فِي وصفهِ والملحقُ بِهِ **وَاْحِدٌ**، وهوَ أنَّه لا يسقطُ إلَّا بالأداءِ[٢]، أو باعتراضِ ما يُسقِطُهُ.

وَإِمَّا أن يكونَ الحسنُ **لِمَعْنًى فِيْ غَيْرِهِ** أي: في [غيرِ المأمورِ بهِ، وهذا معطوفٌ علَى قولهِ ـ وأمَّا لمعنًى فِي عينهِ ـ، ومعناهُ أنْ يكونَ حُسْنُهُ لا بالنَّظرِ لذاتِ][٣] المأمورِ بِهِ، **وَهُوَ** أي: ذلكَ الغيرُ الَّذِي حَسُنَ المأمورُ بِهِ لأجلِهِ **نَوْعَانِ أَيْضًا**: أي: كالحسنِ لعينهِ:

أَحَدُهُمَاْ لَاْ يُؤَدّى[٤] ذلكَ الغيرُ **بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ**[٥]، كالوُضوءِ فإنَّهُ ليسَ بِحَسَنٍ فِي نفسِهِ لأنَّهُ تبرُّدٌ، وإنَّما حَسُنَ للتَّمكينِ[٦] مِنَ الصَّلاةِ بِهِ، وهيَ لا تتأدَّى بِهِ [وإنَّما تتأدَّى بأركانِها المعلومةِ[٧]. **وَالْآخَرُ مَاْ يُؤَدَّى** بالغيرِ الَّذي حَسُنَ المأمورُ بِهِ لأجلِهِ، **بِهِ**[٨] كالجهادِ فإنَّهُ ليسَ بحسنٍ فِي نفسِهِ][٩]، لأنَّهُ[١٠] تخريبُ بنيانِ[١١] الرَّبِّ، وإنَّما حَسُنَ بواسطةِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ، وهيَ تتأدَّى بنفسِ الجهادِ.

وَحُكْمُهُمَاْ[١٢] أي: حكمُ نوعَيِ الحسنِ لغيرِهِ، **وَاْحِدٌ أَيْضَاً** وهوَ بقاءُ الوجوبِ ببقاءِ ذلكَ الغيرِ[١٣] وسقوطُهُ بسقوطِهِ، وتركَ المصنِّفُ النَّوعَ الجامعَ، وهوَ ما حَسُنَ لِحُسْنٍ فِي

---

[١] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (ج).
[٢] كتبت ((بالأدى)) في (أ).
[٣] زيادة في (ب) و (ج).
[٤] هكذا في (ج)، وقد كتبت ((يؤدي)) في (أ) و (ب).
[٥] حاشية في (ج): كالوضوء فإن الصلاة لا تتأدى بالوضوء بل بفعل مقصود وبعد حصول الوضوء، ومثله السعي إلى الجمعة فإنه في نفسه تعب وإنما حسن لكونه وسيلة إلى أداء الجمعة وهي لا تتأدى به بل بفعل مقصود بعد حصوله. اهـ منه سلمه الله.
[٦] كتبت ((للتمكن)) في (ج).
[٧] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (ج).
[٨] سقطت من (ب).
[٩] ما بين المعقوفتين لم ينسخ في (أ) رغم أنه ترك له فراغاً، وتم استكمال النقص من (ب) و (ج).
[١٠] كتبت ((لا)) في (أ).
[١١] كتبت ((ببيان)) في (أ).
[١٢] كتبت ((حكمها)) في (ب).
[١٣] حاشية في (ج): الذي هو سقوط الواسطة وسقوطه بسقوطه الخ، أي حتى لو أسلم الكفار يسقط وجوب الجهاد معهم، ولو حاضت المرأة يسقط وجوب الصلاة عليها. اهـ منه سلمه الله.

شرطِهِ وهوَ القُدرةُ[1]، وإنَّما سُمِّيَ جامعًا لأنَّ ما حَسُنَ لمعنًى فِي عينِهِ أو غيرِهِ بأنواعِهما يصيرُ كلٌّ حسناً لمعنًى فِي شرطِهِ، فالإيمانُ حَسَنٌ لمعنًى فِي عينِهِ وشرطِهِ وهوَ كونُهُ مقدوراً [أيضاً][2]، والوُضوءُ حسنٌ لمعنًى فِي غيرِهِ وحسنٌ لشرطِهِ وهوَ كونُهُ مقدورًا أيضًا، والقدرةُ نوعانِ[3]: ما يَتمكَّنُ بِهِ العبدُ مِنْ أداءِ ما لزِمَهُ، والشَّرطُ توهُّمُها، وهذهِ للعباداتِ البدنيَّةِ أو ما تيسَّرَ[4] بِهِ الأداءُ، والشرطُ تحقُّقُها حتَّى كانتْ صِفَةً، وهذهِ للماليَّةِ إلَّا صدقةَ الفطرِ. واعلمْ أنَّ القدرةَ شرطٌ لوجوبِ الأداءِ لا لنفسِ الوجوبِ لأنَّهُ بالسَّببِ، ولا لِوُجُوبِ القضاءِ لأنَّ زوالَ القُدْرَةِ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ بعدَ القُدْرَةِ فِي الوقتِ لا يُسْقِطُ [القضاءَ][5]، وقولهُ –تعالى–: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(البقرة:٢٨٦) مخصوصٌ بالأداءِ.

[أنواع الأمر باعتبار الوقت]

ثُمَّ الْأَمْرُ نَوْعَانِ: أي: المأمورُ بِهِ نوعانِ، ولَمَّا قَسَّمَهُ أولًا باعتبارِ حالَتِهِ[6] فِي نَفْسِهِ مِنَ الأداءِ والقضاءِ والحَسَنِ لِعَيْنِهِ أو لِغَيْرِهِ، قَسَّمَهُ هُنا باعتبارِ أمرٍ غيرِ قائمٍ بِهِ، وهُوَ الوَقْتُ.

مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ: وهوَ الَّذِي لَمْ يُقيَّدْ طلبُ[7] إيقاعِهِ بوقتٍ مِنَ العُمُرِ علَى وجهٍ يَفوتُ الأداءُ بفواتِهِ، كأمرِ الزكاةِ والحجِّ وصدقةِ الفطرِ والنُّذورِ المطلقةِ والكفَّاراتِ والعُشْرِ وقضاءِ رمضانَ [وغيرِها][8].

وَلَا[9] يُوْجِبُ أي: الأمرُ المذكورُ **الْأَدَاءَ عَلَى الْفَوْرِ**، أي: الإتيانَ بالمأمورِ بِهِ عُقَيْبَ وُرودِ الأمرِ، بلْ يجوزُ التَّأخيرُ ما لَمْ يغلِبْ علَى الظَّنِّ الفواتُ **فِيْ الصَّحِيْحِ**،

---

[1] حاشية في (ج): القدرة التي هي شرط التكليف القدرة الظاهرة وهي سلامة الأبدان والأسباب فقط لا القدرة الحقيقية المقارنة للفعل. اهـ شرح الأصل لابن نجيم ﷺ. منه سلمه الله.

[2] زيادة في (ب).

[3] حاشية في (ج): وتسمى قدرة ممكنة لكونها وسيلة إلى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسير زائد. اهـ منه سلمه الله.

[4] كتبت ((بتيسر)) في (ب) و (ج).

[5] زيادة في (ج).

[6] كتبت ((حالتيه)) في (ب).

[7] زيدت تاء مبسوطة في آخر الكلمة في (أ).

[8] زيادة في (ج).

[9] كتبت ((فلا)) في (ج).

خلافاً للكَرْخِيِّ[١] وبعضِ الشَّافِعيَّةِ لَنا أنَّ الأمرَ لطلبِ[٢] الفعلِ[فقط][٣]، والأزمنةَ في صلاحيَّةِ[٤] حصولِ الفعلِ فيها علَى حدٍّ سواءٍ. واعلمْ أنَّ المُختارَ فِي كتبِ الفروعِ أنَّ الحجَّ والزكاةَ يجِبانِ علَى الفورِ حتَّى يأثمَ بالتأخيرِ، وتُردُّ شهادتهُ[٥] لا لأنَّهُ بمُقتضَى[٦]الأمرِ لأنَّهُ قولُ الكَرْخِيِّ وهوَ ضعيفٌ كما عَلِمْتَ، بلْ لِدليلٍ خارجيٍّ[٧] بيِّنٍ فِيها.

وَمُقَيَّدٌ بِهِ أي: ونوعٌ مِنَ الأمرِ مُقَيَّدٌ بالوقتِ بِحيثُ يفوتُ الأداءُ بفواتِهِ، **وَهُوَ** أي: المُقيَّدُ بالوقتِ **أَنْوَاْعٌ** أربعةٌ بالاستقراءِ.

الْأَوَّلُ مِنْها **أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ ظَرْفاً لِلْمُؤَدَّى**، الظَّرفُ ما يُحيطُ بالمُؤدَّى ويَفضُلُ عنهُ، والمؤدَّى: الهيئةُ الحاصلةُ منَ الأركانِ المخصوصةِ الواقعةِ فِي الوقتِ.

وَشَرْطًا لِلْأَدَاْءِ: المرادُ بهِ المعنَى المقابلُ[٨] للقضاءِ[٩].

وَسَبَبًا لِلْوُجُوْبِ أي: لوجوبِ المُؤدَّى.

وَهُوَ أي: الَّذِي يكونُ ظرفاً وشرطًا وسببًا.

---

[١] الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه. سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة. حدث عنه: أبو عمر بن حيوه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وآخرون. انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور. وعاش ثمانين سنة. توفي -رحمه الله- في سنة أربعين وثلاثمائة. كان رأساً في الاعتزال، الله يسامحه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، ج١٥، ص٤٢٦. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط١، ج١، ص٢٠٠.

[٢] حاشية في (ج): يعني أن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل وإفادة الفور زيادة على موضوع الصيغة ولا يثبت ذلك بإطلاق الأمر. اهـ منه سلمه الله.

[٣] زيادة في (ب) و (ج).

[٤] سقطت نقطتا التاء المربوطة في (ب).

[٥] هكذا في (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((شهادة)) في (أ) و(ب).

[٦] كتبت ((مقتضى)) في (ج).

[٧] حاشية في (ج): وهو في الزكاة أنها بدفع حاجة الفقير وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام وفي الحج الاحتياط لأن الموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز فكل من الزكاة والحج فريضة والفورية فيها واجبة فيساء ثم بالتأخير. اهـ حاشية الأصل، منه سلمه الله.

[٨] هكذا في (ج)، وقد كتبت ((القابل)) في (أ) و (ب).

[٩] حاشية في (ج): إذ الأداء يفوت بفوت الوقت. اهـ منه سلمه الله.

وَقْتَ الصَّلَاْةِ: أمَّا أنَّه ظرفٌ فلِأنَّهُ يفضُلُ عَنِ الأداءِ، وكلُّ ما[1] يفضلُ عنِ الأداءِ مِنَ الأوقاتِ فهوَ ظرفٌ[2]، أمَّا الأولى فلِأنَّه إذا صلَّى فاكتفَى بمقدارِ الفرضِ انقضَى المؤدَّى قبلَ فراغِ الوقتِ، وأمَّا الثَّانيةُ فلِأنَّ المرادَ بالظَّرفِ أنْ لا يكونَ الفعلُ مقدَّرًا[3] بِهِ[4]، وأمَّا أنَّه شرطٌ فلِأنَّ الأداءَ يفوتُ بفوتِهِ، وكلُّ ما[5] يفوتُ الأداءُ بفوتِهِ شرطٌ، فهذا الوقتُ شرطٌ، وأمَّا الأولى فلِأنَّ الوقتَ إذا خرجَ كانَ[6] الإتيانُ بِهِ قضاءً، وأمَّا الثَّانيةُ فبالقياسِ علَى سائرِ شروطِ الصَّلاةِ، **كَالطَّهَاْرَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَاْلِ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةِ**، وأمَّا أنَّهُ سببٌ فلِأنَّ الأداءَ مختلفٌ باختلافِ صفتِهِ، وكلُّ ما[7]يتغيَّر الواجبُ بتغيُّرِهِ فهوَ سببٌ، لأنَّ السَّببَ يثبتُ[8] علَى وِفقِ[9] المُسَبِّبِ. واعلمْ أنَّ المرادَ مِنَ اختلافِ الأداءِ اختلافُ الواجبِ فِي الذِّمَّةِ، فإنَّه يجبُ كاملاً وناقصاً، بِهِ كمالُ[10] الوقتِ ونقصانُهِ[11]، ووجوبُ الأداءِ وإنْ كانَ بالخطابِ ولكنَّهُ ليسَ إلَّا تسليمَ ذلكَ الواجبِ الَّذِي ثبتَ فِي الذِّمَّةِ بالسببِ، فيختلفُ أيضًا باختلافِ الواجبِ.

وَمِنْ حُكْمِهِ أي: مِنْ حكمِ هذا النَّوعِ الَّذِي جُعلَ الوقتُ ظرفًا لهُ وشرطًا وسببًا، **اشْتِرَاْطُ نِيَّةِ التَّعْيِيْنِ** أي: تعيينُ فرضِ الوقتِ، لأنَّه لَمَّا كانَ ظرفًا كانَ المشروعُ[12] فيهِ متعدِّدًا، فيُشترطُ تمييزُ بعضِ الأفرادِ عنْ بعضٍ، وذا بالنِّيَّةِ، ونيَّةُ الظُّهرِ المقرونِ باليومِ تعيينٌ وإنْ خرجَ الوقتُ، وكذا[13] المقرونُ بالوقتِ إنْ لَمْ يخرجْ، فإنْ خرجَ ونسيهُ لا تجزيهِ فِي الصحيحِ، وفرْضُ الوقتِ كظهرِ الوقتِ إلَّا فِي الجمعةِ إلَّا مَن يعتقدْ أنَّها

---

[1] كتبت ((كلما)) في (ج).
[2] (فلِأنَّه يفضل عن الأداء، وكل ما يفضل عن الأداء من الأوقات فهو ظرف) مكررة في هذا الموضع (أ) و(ب). وهو خطأ.
[3] هكذا في (ج)، وقد كتبت ((مقداراً في (أ) و (ب).
[4] كتبت ((يه)) في (ب).
[5] كتبت ((كلما)) في (ب).
[6] سقط حرف النون من ((كان)) في (ب).
[7] كتبت ((كلما)) في (ب) و(ج).
[8] هكذا كتبت في (ب) بينما كتبت ((ينسب)) في (أ).
[9] كتبت ((وقوف)) في (ج).
[10] كتبت ((بكمال)) بدلاً من ((به كمال)) في (ب) و (ج).
[11] كتبت ((نقصاً بكمال)) في (ب).
[12] حاشية في (ج): يعني اشتراط تعيين فرض الوقت لأنه ظرف يسع فيه غير الفرض فإن المشروع لما تعدد لم يصر مذكوراً بالاسم المطلق إلا عند تعيين الوصف فيجب تعيينه. اهـ حاشية الشامي، منه سلمه الله.
[13] كتبت ((كذ)) في (ج).

فرضُ الوقتِ، وإنْ نوى الظُّهرَ لا غيرَ قيلَ: لا يُجزيهِ لاحتمالِ فائتةٍ عليهِ، وفِي العِتابيَّةِ[١] الأصحُّ أنَّهُ يُجزيهِ، فلَوْ فاتَتْهُ[٢] الظُّهرُ فنوَى الظُّهرَ والعصرَ فِي وقتِ العصرِ لا يكونُ شارعًا فِي واحدةٍ مِنْهُما، كما فِي فتحِ القديرِ[٣].

وحيثُ لزمَ التعيينُ **فَلَا يَسْقُطُ بِضِيْقِ الْوَقْتِ**، بأنْ ضاقَ بحيثُ لا يسعُ[٤] إلَّا ذلكَ الواجبَ، لأنَّ ما ثبتَ حُكمًا أصليًّا[٥] بناءً على سعةِ الوقتِ لا يسقطُ بالعوارضِ وتقصيرِ العبادِ، وأُورِد عليهِ أنَّ الأصلَ انتفاءُ الحكمِ بانتفاءِ العلَّةِ، وهي التَّوسِعةُ، وقدْ زالتْ، وأُجيبَ[٦]: بمنعِ زوالِها، فإنَّهُ لوْ قضَى فرضاً عندَ ضيقِ الوقتِ أوْ صلَّى نفلاً جازَ[٧]، كذا في التقريرِ[٨]، ومرادهُ بالجوازِ الصِّحَّةُ لا الحلُّ، فقدْ صرَّح في البدائعِ[٩] بالصِّحَّةِ والحُرمةِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ بعضُ أجزاءِ الوقتِ للسَّببيَّةِ[١٠] بتعيينِ العبدِ نصّاً[١١]، بأنْ يقولَ: عنَيْتُ هذا الجزءَ للسَّببيَّةِ، أو قصَدَ بأنْ ينوِي ذلكَ، إذْ ليسَ[١٢] لهُ وضعُ الشرائعِ، فلوْ عيَّنَ ثمَّ أدَّى قبْلهُ أوْ بعْدَهُ جازَ.

إِلَّا بِالْأَدَاءِ فإنَّهُ يتعيَّنُ سببُها حينئذٍ فِي ضِمنِ[١٣] فعلِهِ، **كَالْحَـــاْنِثِ** أَيْ: كمَا أنَّ

---

[١] هكذا في (ج) وقد كتبت ((الغنائية)) في (أ) و (ب). وهذا في كتاب جوامع الفقه المسمى الفتاوى العتابية الذي مازال مخطوطاً، مؤلفه أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي العَتَّابي (٥٨٦هـ - ١١٩٠م).

[٢] كتبت ((فاته)) في (ب) و (ج).

[٣] ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، ج١، ص٢٦٧.

[٤] كتبت ((يسمع)) في (أ) و((يسع)) في (ج).

[٥] حاشية في (ج): وهو وجوب التعيين بالنية وقوله حكماً منصوب على الحال. اهـ، توضيح قوله لا يسقط الخ، فها هنا لما ثبت التعيين بعلة السعة لا يسقط بالعوارض والتقصير سواء تضيق الوقت بحيث لا يسع إلا فرضه أو التحريمية لأن علة السعة لم تزل بذلك التضييق. اهـ منه سلمه الله.

[٦] حاشية في (ج): قوله وأجيب بمنع زوالها ولو سلم زوالها فبقاء الحكم لا يحتاج إلى العله كالرمل في الطواف فإنه يفي إلى الآن زوال عليه. اهـ أزميري المرء. اهـ وقوله فبقاء الحكم لا يحتاج الخ، أي فعلى تقدير بقاء السعة لا يحكم. اهـ منه سلمه الله.

[٧] حاشية في (ج): فالمزاحم موجود وهو العلة في اشتراط التعيين. اهـ منه سلمه الله.

[٨] ابن أمير بادشاه، تيسير التحرير، ط١، ج٢،ص١٢٨.

[٩] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج١، ص١٣٢.

[١٠] سقطت نقطتا التاء المربوطة من (أ).

[١١] كتبت ((قضاءً)) في (ب).

[١٢] حاشية في (ج): قوله إذ ليس له وضع الخ، قال فخر الإسلام: "وهذا الآن تعيين الشرط أو السبب إلى العبد ولاية وضع الأسباب والشروط فلو ثبت له وضع التعيين لشارك الشارع في وضع المشروعات". اهـ مرء. اهـ وأزميري وتمامه فيه. منه سلمه الله.

[١٣] كتبت ((صحف)) في (ج).

الحانِثَ فِي اليمينِ مُخَيَّرٌ فِي الكفَّارةِ بينَ إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوتِهِمْ أو التَّحريرِ، ولوْ عيَّنَ أحدَها نصًا أو قصدًا لا يتعيَّنُ، وله أنْ يُكَفِّرَ بِغيرِهِ، فإذا كفَّر بشيءٍ تعيَّنَ، وقدْ أشارَ بقولِهِ: كالحانِثِ، إلى[1] أنَّ المكلَّفَ مُخيَّرٌ[2] فِي الإيقاعِ في[3] أيِّ جُزءٍ مِنْ أجزاءِ الوقتِ، وإلى أنَّ الواجبَ في الكفَّارةِ واحدٌ يتعيَّنُ بِفِعْلِهِ.

وَالثَّانِيْ أيْ: والنَّوعُ الثَّانِي مِنْ أنواعِ المقيَّدِ بالوقتِ.

أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ مِعْيَاراً، أي مساويًا **لَهُ** أي للمُؤدَّى، [أي][4] لأنه قُدِّرَ بِهِ يزدادُ بزيادتِهِ وينقُصُ بانتقاصِهِ.

وَسَبَباً لِلْوُجُوْبِ[5] أي: يثبتُ بِهِ **كَشَهْرِ رَمَضَانَ**، ولم يذكُرْ كونَهُ شرطاً لأدائِهِ، لأنَّهُ يُعرفُ مِنْ كونِهِ مُؤقَّتًا، لأنَّ الوقتَ شرطٌ للأداءِ في كلِّ مؤقَّتٍ بوقتٍ معيَّنٍ، بخلافِ كونِهِ سببًا[6] أو معيارًا[7]، كما [قدْ لا يكونُ سببًا][8] في المنذورِ المعيَّنِ، ولا مِعيارًا كوقتِ[9] الصَّلاةِ، فلِذا خصَّهُما بالذِّكرِ، ولا يلزمُ ذكرهُ في الصَّلاةِ، لأنَّا لم ندَّعِ وجوبَ التَّركِ.

وَمِنْ حُكْمِهِ أي: مِنْ حُكمِ هذا النَّوعِ الَّذي جعلَ الوقتَ مِعيارًا لهُ وسببًا، **نَفْيُ**[10] **غَيْرِهِ** أي: [في][11] غيرِ المؤدَّى، **فِيْهِ** أي: في الوقتِ، فلا يصيرُ غيرهُ مشروعًا[12] فيهِ ضرورةَ المعياريَّةِ، ويُؤيِّدُهُ قولهُ ﷺ:«إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَاْ صَوْمَ إِلَّاْ رَمَضَانَ»[13]، وإذا انتَفى غيرهُ **فَيُصَابُ** أي: يتأدَّى الواجبُ على الصَّحيحِ المقيمِ.

---

[1] هكذا في (ج)، وقد كتبت ((إلا)) في (أ) و (ب).
[2] هكذا في (ب) و (ج)، وقد كتبت ((مجبر)) في (أ).
[3] كتبت ((من)) في (ب).
[4] زيادة في (ج).
[5] كتبت ((للموجوب)) في (ب).
[6] كتبت ((مؤقتاً)) في (ج).
[7] كتبت ((معيّنًا)) في (أ) و(ب).
[8] زيادة في (ج).
[9] كتبت ((الوقت)) في (أ).
[10] هكذا في (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((في)) في (أ) و (ب).
[11] زيادة في (ب).
[12] حاشية في (ج): حتى إذا نذر في رمضان بصوم لا يجب فيه أداء المنذور وهذا لأنه لم يسع الوقت بصومين وليس له تبديل الشرع فتعين ما وجب شرعاً ولا يجب أداء غيره. منه سلمه الله.
[13] لم يُعثر على الحديث بهذا اللفظ إلا في كتب الحنفية، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، د.ط، ج٢، ص٣٩٧. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، ج١، ص٦٤٤. الغزنوي، الغرة المنيفة

مُطْلَقُ الاسْمِ أي: بمطلقِ نيَّةِ الصَّومِ مِنْ غيرِ التَّعَرُّضِ[١] لجهةِ الفرضيَّةِ بأنْ يقولَ: نويتُ أنْ أصومَ.

مَعَ الْخَطَأِ فِيْ الْوَصْفِ أي: وصفُ الصَّومِ بأنْ يَنوِي صومَ القضاءِ أوِ النَّذرِ أوِ الكفَّارةِ أوِ النَّفلِ، لأنَّ الوقتَ لا يقبلُ الوصفَ، فَلَغَتْ نِيَّتُهُ، وبَقِيَتْ نِيَّة أصلِ الصَّومِ، وبها يتأدَّى.

إِلَّا فِيْ الْمُسَافِرِ يَنْوِيْ وَاجِبًا آخَرَ استثناءً مِنْ قولِه: مَعَ الخطأِ في الوصفِ، يعنِي يُصابُ فرضُ الوقتِ مَعَ الخطأِ في الوصفِ في حقِّ كِلِّ أحدٍ إلَّا في حقِّ المسافرِ، فإنَّ الصَّومَ لا يُصابُ في حقِّهِ معَ الخطأِ في وصفِهِ، بلْ يَقَعُ عنْ ما نوى **عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ** ﷺ، وعندهما المسافرُ والمقيمُ سواءٌ في هذا، لأنَّ السَّببَ وهوَ شهودُ الشَّهرِ تحقَّقَ في حقِّهما، إلَّا أنَّ الشَّرع أثبتَ لهُ التَّرَخُّصَّ، فإذا تركهُ ساوى المقيمَ، فيقعُ صومُهُ عنْ فرضِ الوقتِ، ولِأبي حنيفةَ أنَّ وُجوبَ الأداءِ لمّا سقطَ عنهُ صارَ رمضانُ في حقِّ أدائِهِ كشعبانَ، فيقعُ عنْ ما نَوَى.

وَفِيْ النَّفْلِ عَنْهُ[٢] **رِوَايَتَانِ** أي: فيما إذا نَوى المسافرُ النَّفلَ، عنْ أبي حنيفةَ روايتانِ: في روايةٍ[٣] إذا نوى النَّفلَ يكونُ صائماً عنِ الفرضِ وهِيَ الأصَّحُ، وفي الأُخرَى: يكونُ [صائماً][٤] عنِ النَّفلِ، وجهُ هذهِ ما تقدَّمَ[٥]، ووجهُ الأُولى أنَّ التَّرخُّصَ

في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، ج١، ص٦٣. اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط١، ج١، ص٥٧. أما اللفظ المشهور فهو «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوْا»، وقد قال فيه ابن حجر: "وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وابنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى ضَعْفِهِ، فَقَالَ: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، وَكَذَا صَنَعَ قَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ". فتح الباري، ط١،ج٤، ص١٢٩.

[١] كتبت ((تعرض)) في (ب) و (ج).

[٢] سقطت من (ج).

[٣] سقطت نقطتا التاء المربوطة في (ب).

[٤] زيادة في (ج).

[٥] حاشية في (ج): قوله ما تقدم، وهو أنه لما رخصه الله تعالى بالفطر كان بالفطر في حقه شعبان وفي شعبان يصح فكذا هنا والبديل الثاني للإمام ﷺ أنه لما رخص له الفطر ليصرفه إلى منافع بدنه بالاستراحة فلأن يصرف إلى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة أولى لأنه إن مات في هذا الرمضان لم يعاقب لأجل رمضان ويعاقب بسبب القضاء والكفارة والنفل ليس أهم له لا في مصالح دينه ولا دنياه. اهـ نور الأنوار شرح الأصل وهذا دليل للرواية الأولى عن الإمام وهي وقوع النفل عن رمضان. منه سلمه الله.

شُرِعَ نظراً لهُ، ولا نظرَ لهُ في النَّفلِ، وقُيِّدَ بالواجبِ والنَّفلِ، لأنَّ المسافرَ إنْ أطلقَ النِّيةَ فالأصَّحُ أنْ[1] يقعَ عنْ رمضانَ على جميعِ الرِّواياتِ، أوْ لمْ[2] يُعرِضْ عنِ العزيمةِ.

وَيَقَعُ صَوْمُ الْمَرِيْضِ إذا نوى واجبًا آخر، و[3] نفلاً **عَنِ الْفَرْضِ فِيْ الصَّحِيْحِ**، وهوَ مُختارُ فخر الإسلام وشمس الأئمة الحلواني[4]، لأنَّ رخصتَهُ متعلِّقَةٌ بحقيقةِ[5] العجزِ، فإذا صامَ فاتَ سببُ الرُّخصةِ في حقِّهِ، فالتحقَ بالصَّحيحِ بخلافِ المسافرِ، فإنَّ رخصتهُ متعلقةٌ بعجزٍ مقدَّرٍ باعتبارِ سببٍ ظاهرٍ قائمٍ مقامَ العجزِ، وهوَ السَّفرُ، فَلا[6] يظهرُ بفعلِ الصَّومِ فواتُ سببِ الرُّخصةِ، ويقابِلُ الصَّحيحَ ما عليهِ أكثرُ المشايخِ مِنْ أنَّ المريضَ كالمسافرِ، لأنَّ رخصتهُ متعلقةٌ بخوفِ زيادةِ المرضِ، وصُحِّحَ هذا في المفيدِ[7] والمزيدِ، ونُقِلَ تصحيحُهُ في التقريرِ[8] عنْ عِدَّةِ كتبٍ مُعتبرةٍ[9].

وَالثَّالِثُ أي: والنَّوعُ الثَّالثُ مِنْ أنواعِ المقيَّدِ.

أَنْ يَكُوْنَ الوقتُ **مِعْيَارًا** للمؤدَّى **لَا سَبَبًا**[10] لوجوبهِ، **كَقَضَاءِ رَمَضَانَ**، وكذا الكفّاراتُ وصومُ النَّذرِ معيَّنًا كانَ أوْ مُطْلقًا، أمَّا أنَّه معيارٌ[11] فظاهرٌ، وأمَّا أنَّهُ ليسَ بسببٍ فلأنَّ سببَ القضاءِ هوَ سببُ الأداءِ، وهوَ شهودُ الشَّهرِ على ما عُلِمَ فلَمْ يكُنْ زمنُ القضاءِ سببًا، وسببُ صومِ الكفَّاراتِ الحنْثُ أوِ القتلُ، وسببُ صومِ النَّذرِ مطلقُ[12]

---

[1] كتبت ((أنه)) في(ب).
[2] كتبت ((الم)) في (ب).
[3] كتبت ((أو)) في (ب) و (ج).
[4] هكذا في (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((شمسُ الإسلامِ وفخرُ الأئمةِ)) في (أ) و (ب).
[5] كتبت ((بحقمقة)) في (ب) وسقطت نقطتا التاء المربوطة من (ج).
[6] سقطت نقطة حرف الفاء من (ج).
[7] كتبت ((المفيد)) في (ب) و (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((المقبد)) في (أ).
[8] قال ابن أمير الحاج: "قَالَ الْعَنْدُ الضَّعِيفُ –غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ– وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا تَحْقِيقٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ كُلُّ فَرِيقٍ..... فَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ وَمِنْ ثَمَّةَ مَشَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ كَخُوَاهَرْ زَادَهْ وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَقَاضِي خَانْ وَالْوَلْوَالِجِيّ وَأَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَوَّلَ قَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالسَّرَخْسِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَرِيضٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا الْمَرِيضُ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ". **التقرير والتحبير**، ط١، ج٢، ص١٧١.
[9] البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ط١، ج١، ص٣٤٣. السرخسي، **أصول السرخسي**، د.ط، ج١، ص٣٧. السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ج٣، ص٦١. المرغيناني، **الهداية**، د.ط، ج١، ص١٦٣. قاضي خان، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه **فتاوى قاضي خان** والفتاوى البزازية، ط٢، ج١، ص٢٠٣.
[10] كتبت ((سيباً)) في (ب).
[11] هكذا في (ب) و (ج)، وقد كتبت ((معيناً)) في (أ).
[12] كتبت ((مطلقاً)) في (ج).

النَّذرِ لا الوقتُ[١]، ولِذا جازَ التَّعجيلُ في المعيَّنِ قبلَ وقتِهِ، لكنَّهُ في المعَيَّنِ مشابِهٌ [٢]للقِسمِ الثَّاني باعتبارِ صِحَّتِهِ معَ إطلاقِ النِّيَّةِ، ونيَّةُ النَّفلِ بخلافِ واجبٍ آخرَ، فإنَّهُ يقعُ عنْ ما نُوِيَ عنهُ[٣] لأنَّ تعيينَ الوقتِ لهُ منَ العبدِ، فأثَّر في حالِهِ[٤] كالنَّفلِ لا في ما عَليهِ كالواجبِ الآخرِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ أي: في هذا النَّوعِ الَّذي الوقتُ فيهِ معيارٌ لا سببٌ. **التَّعْيِيْنُ** أي: نِيَّةُ التَّعيينِ فلا يصِحُّ بالمطلقِ ولا بنيَّةِ مُباينةٍ[٥]، لأنَّ هذا الصومَ[٦] ليسَ بوظيفةِ الوقتِ، ولا هوَ متعيَّنٌ فيهِ فيصيرُ لهُ مزاحمٌ، وإذا ازدحمتِ الْعِبَادَاتُ في وقتٍ واحدٍ فلا بدَّ منَ التَّعيينِ، [والتَّعيينُ][٧] إنَّما يحصلُ بنيَّتِهِ[٨]، ويُشترطُ أنْ يكونَ منَ اللَّيلِ لِينعقِدَ الإمساكُ منْ أوَّلِ النَّهارِ لمحتملِ الوقتِ وهوَ القضاءُ.

وَلَا يَحْتَمِلُ هذا النَّوعُ **الْفَوَاتَ** لأنَّ وقتَهُ العمرُ، بخلافِ النَّوعينِ الأوّليْنِ، وهُما ما كانَ الوقتُ فيهِ ظرفًا كالصَّلاةِ أوْ مِعيارًا وسَببًا، كأداءِ رمضانَ، لأنَّ وقتهُما محدودٌ بحدٍّ يفوتُ الأداءُ بفوتِهِ.

وَالرَّابِعُ أي: والنَّوعُ الرابعُ منَ المؤقَّتِ، **أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ مُشْكِلًا** أي: يشبهُ المعيارَ ويشبهُ الظَّرفَ، **كَالْحَجِّ** أي: كوقتِهِ، فإنَّهُ يشبهُ المعيارَ منْ جهةِ أنَّهُ لا يصحُّ منهُ في عامٍ واحدٍ إلَّا حجَّةً واحدةً، فكانَ كالنَّهارِ للصَّومِ، ويشبهُ الظَّرفَ منْ حيثُ إنَّ أركانَه لا تستغرقُ جميعَ الوقتِ، فكانَ كوقتِ الصَّلاةِ.

وَمِنْ حُكْمِهِ تَعَيُّنُ[٩] أي: لزومُ، **أَدَائِهِ** أي: الحجُّ **فِيْ أَشْهُرِهِ** ومنْ أوَّلِ سِنِيِّ[١٠] الإمكانِ، وهذا عِنْدَ أبي يوسفَ، وقالَ محمدٌ: يجوزُ التَّأخيرُ عن العامِ الأوَّلِ، وإذا فعلَ يكونُ أداءً بالاتِّفاقِ. فتظهرُ ثمرةُ الخلافِ في الإثمِ، فعندَ أبي يوسُفَ يأثمُ إذا أخَّرَ عن سِنِيِّ[١١] الإمكانِ، فإذا فعلَ ارتفعَ الإثمُ، وعندَ محـمدٍ لا يأثمُ إلَّا إذا لمْ يـؤدِّهِ مدَّةَ

---

[١] هكذا في (ب) و (ج)، وقد كتبت ((لوقت)) في (أ).
[٢] هكذا في (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((مشابهة)) في (أ) و (ب).
[٣] سقطت من (ب).
[٤] هكذا في (ج) وهو الصواب، وقد كتبت ((ماله)) في (أ) و (ب).
[٥] كتبت ((مباين)) في (أ) و(ج).
[٦] كتبت ((النوع)) في (ج).
[٧] زيادة في (ب) وقد كتبت هكذا ((التقيين)).
[٨] كتبت ((بنية)) في (ج).
[٩] كتبت ((تعيين)) في (ب).
[١٠] كتبت ((سنتي)) في (ب).
[١١] كتبت ((سنتي)) في (ب).

عُمُرِهِ[1]، ويتأدَّى الحجُّ بمطلقِ النِّيَّةِ[2]، بأنْ يقولَ اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ، وإنْ كانَ الوقتُ قابلاً للنَّفْلِ لدلالةِ الحالِ، وهِيَ أنَّ الظَّاهِرَ منْ حالِ المسلمِ أنْ لا يتحمَّلَ المشاقَّ للنَّفْلِ والفرضُ باقٍ عليهِ، ولوْ نَوى النَّفلَ يُمْنَعُ[3] عنهُ، لأنَّ الصريحَ مقدَّمٌ على دلالةِ الحالِ.

[فصل والكفار مخاطبون بالإيمان]

فَصْلٌ: وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُوْنَ بِالْإِيْمَانِ[4] أي: تناولهمُ الأمرُ بهِ، لأنَّه ﷺ بُعِثَ للنَّاسِ كافَّةً قالَ –تعالى–: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قولهِ –عزَّ وجلَّ– ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

بِنَاْءً عَلَى الْعَهْدِ الْمَاْضِيْ بزيادةٍ مِنْ عندهِ ليستْ سندَ[5] مشايخِنا.

بِإِجْمَاْعِ الْفُقَهَاْءِ متعلِّقٌ بمخاطبونَ، **لَاْ أَدَاْءَ مَاْ يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ مِنَ الْعِبَاْدَاْتِ** أي: لا يُخاطبونَ[6] بذلكَ، كالصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ والحجِّ، لأنَّ الكفَّار ليسُوا بأهلٍ لأداءِ العباداتِ، لأنَّ أداءَها سببٌ لاستحقاقِ الثَّوابِ، وهمْ ليسُوا بأهلٍ لهُ، لأنَّ ثوابهُ[7] الجنَّةَ، وإذا لمْ يكونُوا أهلاً للأداءِ[8] لا يُخاطبونَ بهِ لأنَّ الخطابَ بالعملِ للعملِ[9]، وهذا **فِيْ**

---

[1] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ط١، ج٢، ص١٧٢.

[2] سقطت نقطتا التاء المربوطة في (ب).

[3] كتبت ((يمنع)) في (ج).

[4] إنّ الأصلَ الذي لا اختلافَ فيه بين الأُمَّةِ أنَّ الكفَّارَ مخاطَبون بالإيمانِ، أمّا فروعُ الإيمانِ فالذي ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الكافرَ غيرُ مخاطَبٍ بفِعلِها حالَ كفرِه؛ لأنَّه إن أدَّاها –وهو على هذه الحالِ– لم تُقْبَلْ منه، ولم يصحَّ ما يؤدِّيه من فروعِ الإيمانِ إلاّ بعد تحصيلِ أصلِ الإيمانِ؛ لقولِه –تعالى– ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ (الفرقان: ٢٣)، وقولِه –تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ (النّور: ٣٩)، ولقولِه –تعالى–: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ (إبراهيم: ١٨)، ولقولِه –تعالى–: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ (التّوبة:٥٤). الفخر الرازيّ، **المحصول**، ط٣، ج٢، ص٤٧. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ج١،ص١٦٠. القرافيّ، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص١٦٣. السرخسي، **أصول السرخسيّ**، د.ط، ج١،ص٧٣. الأنصاريّ، **فواتح الرحموت**، ط١، ج١، ص١٢٨٨. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ج١، ص٥٠٠. السيوطيّ، **الأشباه والنّظائر**، ط١، ص٢٥٣. الشوكانيّ، **إرشاد الفحول**، ط١، ج١، ص٣٤.

[5] كتبت ((سنة)) في (ب)، وقد كتبت ((سنداً عند)) في (ج).

[6] كتبت ((يخاطبوي)) في (ب).

[7] هكذا في (ب) وكتبت ((ثواب)) في (أ).

[8] كتبت ((للأدى)) في (أ).

[9] مذهبُ مالكٍ ﷺ أنّ الكفّارَ مخاطَبون بالصّومِ والصّلاةِ والزّكاةِ وغيرِ ذلك من شرائعِ الإيمانِ. وهذا القولُ مشهورٌ عن أكثرِ الحنفيّةِ، وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ، واختاره أبو حامدٍ الإسفرائينيُّ والرّازيُّ من الشّافعيّةِ والسّرخسيُّ من الحنفيّةِ، وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ مفادُها: أنّ الكفّارَ =

الصَّحِيْح، وهوَ مذهبُ مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ، وعندَ العراقيينَ[١] يخاطبونَ بجميعِ أوامرِ اللهِ تعالى ونواهيهِ منْ [حيثُ][٢] الاعتقادِ والأولى في حقِّ المؤاخذةِ في الآخرةِ، فيعاقبونَ على تركِ كلٍّ، لقولهِ –تعالى–: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ (المدثر: ٤٢، ٤٣)، وأُخبروا أنَّهُ استحقُّوا ذلكَ بتركِ الصلاةِ، ولمْ يردَّ عليهمْ، والجوابُ عنْ هذا ونحوهِ: أنَّ الصَّلاة تُذكرُ، ويُرادُ اعتقادُ حقيقتِها لا فعلِها، قالَ اللهُ –تعالى–: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، حيثُ يُخلَّى[٣] سبيلُهُ إذا آمنَ[٤] قبلَ فعلِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ مُحتَمَلاً لا يُحتَجُّ بهِ في مَوضِعِ القطعِ[٥]، واعلمْ أنَّهُ لا خِلافَ في عدمِ جوازِ الأداءِ حالَ الكفرِ، ولا في عدمِ وجوبِ القضاءِ بعدَ الإسلامِ، كذا في التَّلويح[٦]، وقُيِّدَ بالأداءِ لأنَّهمْ مُخاطبونَ باعتقادِ حقِّيةِ العباداتِ اتِّفاقًا حتَّى يُعاقبونَ على تركهِ، كما يُعاقبونَ على أصلِ كُفرهِم، وبما يحتملُ السُّقوطَ لأنَّهمْ[٧]

= مخاطَبونَ بالنّواهي دون الأوامرِ، وقيل: مُكلَّفون بما سوى الجهادِ، وقيل: يُكلَّف المرتدُّ دون الكافرِ الأصليِّ، وفي المسألةِ أقوالٌ أخرى. هذا، وإذا أسلم الكافرُ فليس عليه قضاءُ ما فاته من العباداتِ السّابقةِ؛ لأنّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه، إلاّ أنّه إن بقي على الكفرِ فيُعاقَب على أمرين: أحدُهما أصلُ الإيمانِ، والثّاني تركُه لفروعِ الإيمانِ، ودليلُ ذلك أنّ اللهَ أخبر عن المشركين في مَعْرِضِ التّصديقِ لهم تحذيرًا من فعلِهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ (المدثر: ٤٢-٤٦)، ويدلّ على معاقَبَتِه لهم على أصلِ الإيمانِ وفروعِه بتضعيفِ العذابِ عليهم قولُه –سبحانه وتعالى–: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩)، وعليه فالكافرُ مُطالَبٌ بفروعِ الإيمانِ على الرّاجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ، لكنْ مع تحصيلِ شرطِ التّكليفِ المتمثِّلِ في الإيمانِ الذي هو أصلُ تلك الفروعِ، ولا تنفعه تلك الفروعُ بدونِه، ويدلّ على مخاطبةِ الكفّارِ بتلك الفروعِ عمومُ الآياتِ والأوامرِ الإلهيّةِ، مثْلِ قولِه –تعالى–: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ (فصّلت: ٦-٧)، وقولِه تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). المراجع السابقة.

[١] ويقصد بهم الجصاص والكرخي ومن تبعهم وسلك مسلكهم كالدبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم. خزنة، هيثم عبد الحميد، **تطوّر الفكر الأصوليّ الحنفيّ**، د.ط، ص١٥٧و١٦٢.

[٢] زيادة في (ج).

[٣] سقطت من (ب)، وقد كتبت ((نخلي)) في (ج).

[٤] كتبت ((سبيلهم إذ آمنوا)) في (ج).

[٥] عملاً بقاعدة: "الدليلُ إذا تطرَّق إليهِ الاحتمالُ سقطَ بهِ الاستدلالُ".

[٦] كتبت ((التلقيح)) في (ج). التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ط١، ج١، ص٤٠١.

[٧] سقطت نقطة حرف النون في (أ).

مُخاطبونَ بما لا يحتمِلُهُ منها، كالإيمانِ اتفاقًا، كمّا مرَّ[1]، وبالعباداتِ لأنَّهمْ مُخاطبونَ بالمشروعِ منَ العقوباتِ والمعاملاتِ اتفاقًا.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث من خلال بحثه إلى مايأتي:

١- بحث الأمر من المباحث الهامة التي يجب على طالب العلم معرفتها والإحاطة بها حتى يعلم ما ينتج عن الأمر من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ.

٢- الأمر وجه من وجوه النظم وصياغة الكلام في اللغة العربية وهو يشترك مع الخاص من حيث أنه لفظ وُضِع لمعنى خاص.

٣- الحُسن والقبحُ في الأشياء شرعيين لا عقليين فما عدّه الشرع حسنًا فهو عند الله حسن.

٤- الكفار مخاطبون بالإيمان بالله –تعالى– واتباع رسوله ﷺ بالإجماع، والخلاف بين الفقهاء في مطالبتهم بفروع الشريعة؛ فالبعض على أنهم ومطالبون بالفروع، والبعض على أنهم غير مطالبين، والكل متفق على عدم صحة الأداء حال الكفر.

٥- البلبيسيّ باحث أصولي متمكن أجاد شرح مختصر ابن حبيب على مختصر المنار الذي هو كتاب عمدة في أصول الفقه عند الحنفية.

والباحث يوصي نفسه وطلبة العلم بالاهتمام بأصول الفقه اهتمامًا بالغًا، فهو السبيل لإتقان صنعة الفقه، ففهم الأدلة فهمًا صحيحًا يبعد المستنبط عن شذوذ القول والخطأ في الأحكام، ويوصل إلى فهم مراد الله تعالى من أوامر ونواهي، واتباع الصراط المستقيم والمنهج القويم الذي تركنا عليه رسول الله ﷺ، وهذا كلّه تحت مظلة تقوى الله –تعالى– وإخلاص العمل لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

[1] كتبت ((أمرو)) في (ج).

مراجع البحث:

١)القرآن الكريم.

٢)الأصفهاني، شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (٧٤٩)، **بيان معاني البديع**، د.ط، (جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه للطالب حسام الدين عفانة، سنة ١٩٨٤م).

٣)ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، ابن الموقت الحنفي، **التقرير والتحبير**، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٩م).

٤)الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الثعلبي، أبو الحسن، سيد الدين، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط، (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت)

٥)الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، اللكنوي، المتوفى (١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**،ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٦)البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، المتوفى (٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٧)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجعفي، المتوفى (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م: طبعة دار طوق النجاة -مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- سنة ١٤٢٢هـ).

٨)البزدوي، علي بن محمد، الحنفي، الكرخي، المتوفى (٤٨٢هـ)، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، د.ط، (د.م: مطبعة سندة، سنة ١٣٠٨هـ).

٩)البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (اسطنبول: طبعة وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م).

١٠)الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، المتوفى (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، (مصر: طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

١١)التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

١٢)الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، الشريف، المتوفى(٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء،ط١،(بيروت:طبعة دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٣)الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي، الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٤)الحبشي، عبد الله محمد، جامع الشروح والحواشي، د.ط، (أبو ظبي: طبع المجمع الثقافي، سنة ٢٠٠٤م).

١٥)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ/١٩٨٩م).

١٦)ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،

د.ط، (د.م: دار الريان للتراث، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
١٧)الخبازي، عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين أبو محمد، المتوفى (٦٩١هـ)، **المغني في أصول الفقه**، ط١، (السعودية: مطبوعات جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٣هـ).
١٨)خزنة، هيثم عبد الحميد، **تطور الفكر الأصولي الحنفي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٦م).
١٩)أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السّجِسْتاني، المتوفى (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: طبعة المكتبة العصرية، د.ت).
٢٠)الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المتوفى (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٥م).
٢١)الزحيلي، الدكتور وهبة، المتوفى (٢٠١٥)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٢)الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، ط١، (د.م: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٢٣)الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، المتوفى (١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، (بيروت: طبعة دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م).
٢٤)السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى (٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ط١، (بيروت: دار الجيل، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٢٥)السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الحنفي، المتوفى (٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
٢٦)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المتوفى (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
٢٧)السغناقي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج، المتوفى (٧١٤هـ)، **الكافي شرح البزدوي**، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠١م).
٢٨)السمرقندي، علاء الدين، أبو بكر محمد بن أحمد، المتوفى (٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، د.ط، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٩)السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى (٩١١هـ)، **الأشباه والنّظائر**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
٣٠)الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المتوفى (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (د.م: دار ابن عفان، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
٣١)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، المتوفى (١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٣٢)ابن أبي الطاعة، أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع القشيري، المصري، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط٢، (الرياض: دار المعراج الدولية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٣)الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، توفي (١٢٣١هـ) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣٤)الطوسي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد، الحنبلي، المتوفى (٧١٦هـ)، **مختصر شرح الروضة**، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٣٥)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المتوفى (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٢م).
٣٦)الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي، المتوفى (٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، (د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٣٧)الفخر الرازيّ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى (٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٨)قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، فخر الدين أبو المحاسن، الفرغاني، الحنفي، المتوفى (٥٩٢هـ) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه **فتاوى قاضي خان** والفتاوى البزازية، ط٢، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولابق، سنة ١٣١٠هـ).
٣٩)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي، الحنبلي، المتوفى (٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط٢، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٤٠)ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء، زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، المتوفى (٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، (دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٤١)ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء، زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، المتوفى (٨٧٩هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، ط١، (د.م: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٤٢)القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).
٤٣)الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، المتوفى(٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٤٤)المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، أبو الحسن، برهان الدين، المتوفى (٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
٤٥) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٤٦)ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري، الخزرجي، المصري، المتوفى (٧١١هـ)، **لسان العرب**، د.ط، (السعودية: إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ت).
٤٧)ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الحنبلي، المتوفى (٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، ط٢، (السعودية: مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٨)ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المصري، المتوفى (٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار** المعروف **بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، د.ط، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م).

٤٩)ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، المتوفى (٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه**، د.ط، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، رقم ٤٨٠، سنة ١٣٥١هـ).

٥٠)ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبدالواحد، السيواسي، المتوفى (٨٦١هـ)، **فتح القدير**، د.ط، (دمشق: دار الفكر، د.ت).

٥١)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، (الكويت: مطبعة المقهوي الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).